

AL-KAFI

NAQD ISLAM AL-NASHASHIBI

Princeton University Library



32101 072578493

al-Kāfi

Naqd Islam al-Nashashibi

[illegible]

هذا الكتاب قد قفل عليه
الشيخ
عبد الشافي

نقض

اسلام النشاشيبي الصحيح

بصريح الادلة التي يفهمها الاعجمي والفصيح

للامام الفاضل العالم المحقق والفاضل المدقق الدال على طريق

الحق صاحب القول المصيب الشيخ محمد بن يوسف

التونسي الشهير بالكافي ادام الله به النفع

وابقاءه ومن شر كل حاسد

ومارق وقاه آمين

« الطبعة الاولى »

« يطلب من »

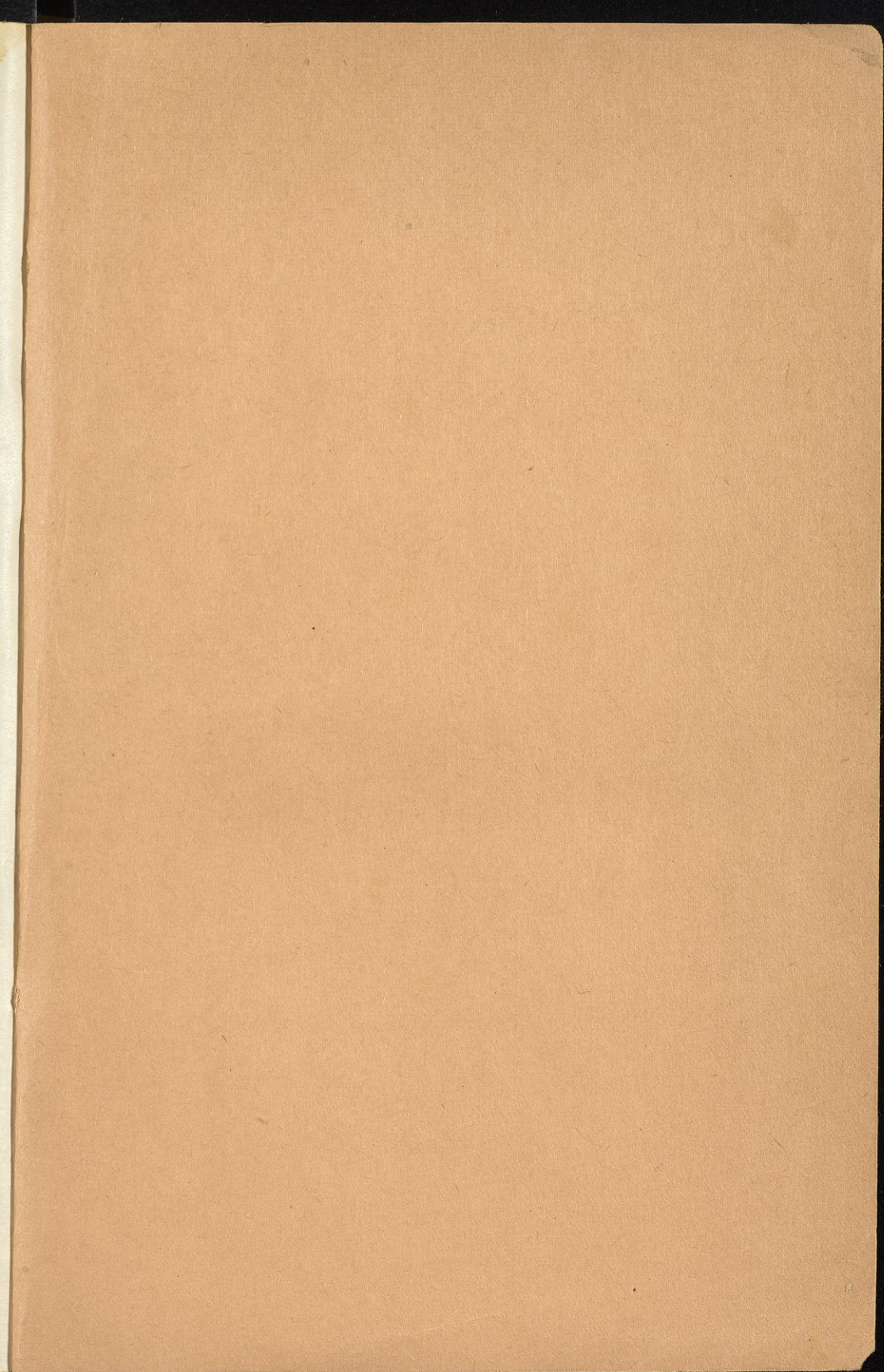
مكتبة الشرق

— لصاحبها —

محمد عدنان رابع الجزايري وافيه

« حقوق الطبع محفوظة »

مطبعة المضحك المبكي بدمشق



٤٢٨

al-Kāfi, Muḥammad ibn Yūsuf

نقض
Naḡd Islām al-Nashāshibi

اسلام النشاشيبي الصحيح

بصريح الأدلة التي يفهمها الأعجمي والفصيح

للامام الفاضل العالم المحقق والفاضل المدقق الدال على طريق

الحق صاحب القول المصيب الشيخ محمد بن يوسف

التونسي الشهير بالكافي ادام الله به النفع

وابقاءه ومن شر كل حاسد

ومارق وقاه

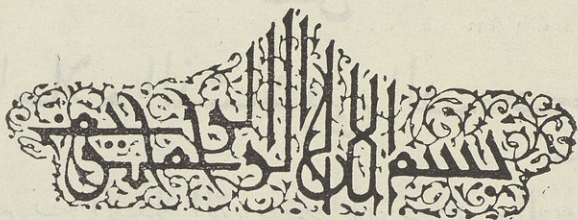
آمين

« يطلب من »

مكتبة الشرق

محمد عدنان رابع الجزايري واخيه

« حقوق الطبع محفوظة »



2272
70084
757

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما

الحمد لله الذي رفع مقام نبيه صلى الله عليه وسلم وجعل حديثه
صلى الله عليه وسلم ككلامه في العمل به والاحترام واجمع اهل الحل
والعقد على ذلك لقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم) ولقوله تعالى (وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) ولقوله تعالى (وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) ولقوله تعالى (وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا) واجمعوا ايضا على انه لا يفرق بينهما الا
ضال في نفسه مضل لغيره لان التفرقة بينهما لم يقل بها مسلم ذاق طعم
الاسلام وانما يقول بها من لم يشم عقيق الاسلام وان تظاهر بالاسلام
امام الانام والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل (لا يؤمن احدكم

حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) والقائل في حقه ربه تعالى (فلا
وردك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وعلى آله واصحابه الذين كانوا
يحترمون حديثه حق الاحترام وعلى من تبعهم وسار سيرتهم في كل
مقام الى ان يدخل الله تعالى المخالفين لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام
دار البوار ويتجلى على المتمسكين بها في دار السلام .

اما بعد فيقول اسير ذنبه الراجي غفور ربه محمد بن يوسف التونسي
المعروف بالكافي اني اطلعت على كتاب يسمى بالاسلام الصحيح
ركب فيه صاحبه متن عمياء وسلك غير سبيل المؤمنين كما سيتضح لك
ذلك ان شاء الله تعالى وما كنت اظن ان احدا يجابه المسلمين بمثل
ما جابه به صاحب الاسلام الصحيح حيث انه حصر اخذ احكام
الاسلام في الكتاب والغنى الحديث والتفسير كما يأتي له فقلت لما
رأيت اسلامه الصحيح سبحانه هذا بهتان عظيم ثم اني اردت تعقب
بعض كتابه مما فيه طعن على جميع المسلمين واما ما فيه طعن على بعض
فرق المسلمين كالهائية فلا اتعرض له في ذلك وسميت ما اسطره ان
شاء الله تعالى (نقض اسلام النشاسيني الصحيح بصريح الادلة التي
يفهمها الاعجمي والفصيح) والله تعالى المستعان وعليه التكلان

واقدم قبل التكلم معه مهمات يستشعر بها المسلم اوصاف الشاذين عن
سنن السلف الصالح (الاولى) ورد لن تقوم الساعة حتى ينسب آخر
هذه الامة اولها . وقد فعل النشاشيبي ذلك كما تقف عليه ان شاء الله
تعالى (الثانية) الادلة التي تفيد اليقين ثلاثة الكتاب والحديث المتواتر
والاجماع (الثالثة) الاجماع لا يفيد اليقين بذاته وانما يفيد به باستناده
الى حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاجماع على
تحريم نكاح المتعة بعد ثبوت حلها لاستناده الى حديث تحريم المتعة
التأخر عن ثبوت حلها وهو ما رواه الثقات زمن فتح مكة (الرابعة)
اختلف العلماء في حكم خارق الاجماع فممن من كفره ومنهم من فسقه
(الخامسة) انعقد الاجماع على ان من طلق زوجته ثلاثا في لفظ واحد
كان يقول لها انت طالق ثلاثا تبين منه ولا تحل له الا بعد زوج
فمن قال بغير ذلك يعد خارقا للاجماع الثابت من زمن امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه الفتوى في المذاهب الاربعة
(السادسة) من قال من المتأخرين الاجماع ليس بحجة يعد خارقا
للاجماع وحكمه تقدم (السابعة) الاجماع على ان حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في افادة الاحكام مثل الكتاب بلا فرق بينهما
يعد خارقا للاجماع وحكمه تقدم (الثامنة) المراد بالاحاديث التي

تؤخذ منها الاحكام هي التي اسندها الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (التاسعة) كثر المحرضون على الاجتهاد وترك التقليد لمن ثبتت عدالتهم وأجمع المسلمون على الاقتداء بهم وقائل ذلك ضال مضل كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى (العاشرة) اول من حرض على الاجتهاد وعدم الاخذ بقول الغير في علمي العلامة ابن حزم كما يأتي نقل كلامه والرد عليه ان شاء الله تعالى (الحادية عشر) الذين يميلون الى الاجتهاد وتفسير القرآن بمقولههم في هذه الاوقات الحاضرة هم الذين لم يتلقوا العلوم الدينية عن اهلها وانما هم متخرجوا المدارس ومن شابههم في عدم اخذ العلم عن اهلها فيخرجون بذلك عن جادة الدين القويم كما وقع لرشيد رضا وطنطاوي جوهرى وصاحب الاسلام الصحيح كما تقف عليه ان شاء الله تعالى (الثانية عشرة) من غير حكماء شرعيا وزعم ان المصلحة في هذا الزمان تقضي ذلك وان الاحكام المقررة المعمول بها منذ قرون لا تناسب وقتنا فهو كافر باجماع المسلمين لان احكام شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم تلائم كل زمان ولا تتسخ الى يوم القيامة (الثالثة عشرة) ان احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ليست من تلقاء نفسه وانما يأتي بها جبريل كما يأتي بالقرآن كما يأتي نقل ذلك ان شاء الله تعالى فالذي لا يأخذ بالحديث يلزمه ان لا يأخذ

بالكتاب لان المصدر واحد (الرابعة عشرة) الذين قرظوا اسلام
النشاشيبي الصحيح واثنوا على مؤلفه مثل مجلة الازهر يشاركون
المؤلف في كل ما يرد عليه بلا فرق .

(قال) النشاشيبي في صفحة خمس بعد دباجة بعبارات مدرسية
والاسلام في كتابه لا في الاحاديث ولا في التفاسير ولا في الاساطير
ولا في الاضاليل ولا في الاباطيل واللسان عربي جلي ميين فلا استبهاهم
ولا استعجام والقرآن يضوىء عن نفسه ويجلي عن امره ويوضح بعضه
بعضا ويهدي المستهدين الى مقاصد هذا الدين (قوله) والاسلام في
كتاب لا في الاحاديث (قول باطل) لا يتوقف في بطلانه من عرف
دين الاسلام لان الكتاب وحده دون بيانه بالا حاديث لا يفي بالاحكام
المقررة في شريعة الاسلام واللسان العربي لا دخل له في بيان الاحكام دليل
ما ذكرته قوله تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)
فانزلت الصلاة مجملة ولم يفسرها الكتاب فتولى النبي صلى الله عليه
وسلم تفسيرها ببيان عددها وشروطها واوراقاتها وفرضها ونفلها وما
يتبع ذلك كما هو مسطر في كتب الاحاديث واللغة لا تفيد الا ان الصلاة
معناها الدعاء وهذا غير كاف بالمطلوب وانزل الزكاة ولم يفسرها
الكتاب وتولى النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرها ببيان ما يركى وما

لا يزكى والذي يزكى بين المقادير التي تجب فيها الزكاة وبين القدر الذي يخرج وغير ذلك مما يتعلق بالزكاة وبالجملة ان الاحكام التي انزلت في الكتاب جملة سواء كانت من قبيل العبادات او من قبيل المعاملات فاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تكفلت ببيانها ولو لاها ما اتضحت الاحكام المأمور بها في الكتاب فينتج مما اشرت له ان النشاشيبي لم يباشر شيئاً من علوم الدين وانما خرج من مدرسته وقال ما قال قولاً تخر منه الشائعات هدأً وقرنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاساطير والاضاليل والباطيل دليل على انه لا يحترم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يحترم حديثه لم يحترمه صلى الله عليه وسلم ومن لم يحترمه صلى الله عليه وسلم لم يحترم الله تعالى لان امر النبي صلى الله عليه وسلم هو امر الله تعالى ونهي النبي صلى الله عليه وسلم هو نهي الله تعالى قال الله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله وما ينطق عن الهوى قال ما ينطق عن هواه ان هو الا وحي يوحى قال يوحى الله الى جبريل ويوحى جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول الا حقاً قال

بعض اصحابه فانك تداعبنا يا رسول الله قال اني لا اقول الا حقا
واخرج الدارمي عن يحيى بن ابي كثير قال كان جبريل ينزل باللسنة
كما ينزل بالقرآن وقال تعالى (وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فاتھوا) اخرج احمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن المنذر وابن
مردويه عن علقمة رضي الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود لعن الله
الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفاجات للحسن المغيرات لخلق
الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت اليه
فقلت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت قال ومالي لا العن من لعن
رسول الله وهو في كتاب الله قالت لقد قرأت ما بين الدفتين فما
وجدت فيه شيئا من هذا قال لئن كنت قرأته لقد وجدته اما قرأت
(وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فاتھوا) قالت بلى قال فانه
نهى عنه واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الم يقل الله (وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فاتھوا) قالوا بلى قال الم يقل الله (وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) قال فاني اشهد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحتم والنقيرو المزفت اهـ ومن

لم يحترم التفاسير الحقة المروية عن الثقات لم يحترم المفسرين الذين في
 مقدمتهم ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد ابن جبير وسعيد بن المسيب
 وقتادة وامثالهم رضي الله عنهم الذين هم من القرون المشهود لهم بالخيرية
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن طعن فيهم فقد طعن في شهادة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية لهم ومن طعن في شهادة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقد نبذ الايمان (قوله) واللسان عربي جلي
 ميين فلا استبهام ولا استعجام (هو كذلك) لكن لا يفيد شئاً
 بالنسبة . لدعواه (قوله) والقرآن يضيء عن نفسه ويجلي عن امره
 ويوضح بعضه بعضاً « علمت بطلانه سابقاً » وانما يتم المراد من الكتاب
 ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدمت الاشارة الى ذلك « قوله »
 ويهدي المستهدين الى مقاصد هذا الدين « يقال له » لاتتم الهداية الا
 ببيان النبي صلى الله عليه وسلم . لو كان النشاشيبي من اهل العلم واراد
 الله به خيراً لتصدى لرد الامور الملتصقة بدين الاسلام وليست منه
 كما فعل ابن الحاج في مدخله والشاطبي في اعتصامه والعلامة الحلبي
 الخنفي في رسالته المسماة « بالرهص والوقص لمستحلي الرقص » وغيرهم
 من افاضل العلماء واما المسلك الذي سلكه من اعتبار الكتاب دون
 الحديث لم يسلكه غيره في علمي الا ان يكون على شاكلته من الذين

يظهرون الخنوع على الاسلام والانتصار له وهم اعداؤه في الواقع
 (قال) وقد جاء تأويل المؤولين وقصص القاصين وتحديث
 المحدثين (يقال له) المؤولون قسمان احدهما راسخ في العلم وثابت فضله
 في الكتاب بناء على ان الوقف عند قوله والراسخون في العلم وفي
 السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنهما
 بقوله (فقهه في الدين وعلمه التأويل ولم ينكر التأويل) الحق احد من
 المسلمين وثانيهما جاهل مدعي العلم كغالب اهل زماننا فيقيض الله
 تعالى لهم من يبطل تأويلهم والدليل على ذلك الحديث الوارد ونصه
 كما رواه الماوردي في ادب الدنيا والدين قال وروى معاذ بن رفاعه
 عن ابراهيم بن عبد الرحمن العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
 وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (قوله) وقصص القاصين (يقال)
 له القاصون قسمان ايضاً احدهما من يقص على بيته من ربه ويعظ
 الخلق بالوارد ولا يتجاوز الوارد وهذا ممدوح يستحق الشناء لا الذم
 وثانيهما من لا يراعي الوارد فيقع في الخطأ والضلال فهذا اذم (قوله)
 وتحديث المحدثين (يقال له) المحدثون قسمان ايضاً احدهما من يتحرى
 في اخذ الحديث جهده ولا يأخذ الا عن الثقات فهذا القسم ممدوح

وثانيهما المنساهلون والوضاعون وهذا القسم مذموم وقد تصدى
الثقات لتزييف ما تساهلوا فيه او وضعوه وتميز بسببهم الطيب من
الحديث جازاهم الله خيرا عن المسلمين . والنشاشيبي شن الغارة على الجميع
ولم يميز بين الحق والمبطل والعذر له حيث لم يأخذ العلم عن اهله
(قوله) وبدت في التفاسير عجائب ولاحت غرائب (يقال له) التفصيل
المتقدم يأتي هنا

(قال) في صفحة ست محمد دینه دين التساوي ودين العدل والنصفة
فلا شريف ولا مشروف ولا كبير ولا صغير ولا امير ولا
مأمور ولا قبيل افضل من قبيل ولا قوم خير من قوم (يا أيها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان
اكرمكم عند الله اتقاكم) والتفضيل بالفضل والتقديم بالفعل (وان
ليس للانسان الا ماسعى) وكل الناس ولا افضال ولا فعال في هذا
الدين متساوون (قوله) محمد دینه دين التساوي ودين العدل والنصفة
(يقال له) هو كذلك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد يعني ان دين
محمد صلي الله عليه وسلم الذي جاء به يأمر بالعدل بين افراد البشر في
الاحكام وينهي عن الجور فيها (قوله) فلا شريف الى قوله ولا مأمور
(ان اراد التفريع) على قوله التساوي واخويه فكلامه صحيح وان

أراد نفي التفاضل في الصفات مثل قوله ولا قبيل افضل من قبيل ولا قوم خير من قوم فكلامه فاسد لان ابا بكر افضل من بقية الصحابة وقريش افضل قبائل العرب والعرب افضل من غيرهم واستدلاله بالآية حجة عليه لانه لان الله تعالى اثبت فيها فضل المتقين على غيرهم (قوله) والتميز بالفضل والتقديم بالفعل (صحيح) لان الذوات من حيث هي متساوية (قوله) وان ليس للانسان الامسعى. (يقال له) الحصر في الآية ليس مراداً انظر ذلك في مظانه (قوله) ولا افضال ولا فعال في هذا الدين متساوون (تكرار) مع ما تقدم (قال) العربي في الاسلام مثل غير العربي وغير العربي فيه مثل العربي بلال مثل ابي بكر وصهيب كعمر وسلمان في الميزان كعثمان وفيروز ودودويه الابنوايات كأبي عبيدة مثل علي وان سبق سابقون وعلا عالون فالسبق بما قدموا والعلو بما عملوا لا بعزوة اليها يعتزون « هو عين » قوله فلا شريف الخ وتقدم بيان الحق فيه ولكن الناشيحي حيث تعلمه بالمدارس لا تسأم نفسه من التكرار العاري عن الفائدة.

« قال » محمد ابو امته « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم » وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم « والمسلمون كلهم اجمعون اسرته ومن يقل ان لمحمد في الاسلامية غير المسلمين عترة فجاهل من

الجاهلین وكاذب من الكاذبین « قوله » محمد ابو امته ليس بصحيح
بدليل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبیین « وقوله » النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم « لا يفيد » اثبات الابوة للامة لان معناه الولاية لا الابوة
اخرج البخاري وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن
الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم (النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم) فايما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
فان ترك ديناً او ضياعاً فليأتمني فانا مولاه . واخرج الطيالسي وابن
مردويه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان المؤمن اذا توفى في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم سأل
هل عليه دين فان قالوا نعم قال هل ترك وفاء لدينه فان قالوا نعم صلى
عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله علينا الفتوح
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك ديناً فالي ومن ترك مالا
فللوارث اهـ . نعم ورد في رواية عن ابن عباس وعن أبي وهو أب لهم
وازواجه امهاتهم ولكن المعول عليه القراءة المتواترة « قوله » وهو
بالمؤمنين رؤوف رحيم « صدق » ولكن لا يفيد في دعوى الابوة « قوله »

«والمسلمون كلهم اجمعون اسرته» صحيح «بمعنى اتباعه» قوله «ومن
يقول ان لمحمد في الاسلامية غير المسلمين عترة فجاهل من الجاهلين
وكاذب في الكاذبين» قوله «ومن يقل الخ» يقال له «اسرته في
الاسلامية بمعنى قرابته ثابتة فهي اخص من مطلق الاتباع ومنكرها
جاهل من الجاهلين وكاذب من الكاذبين والدليل على ذلك قوله تعالى
«وانذر عشيرتك الاقربين» وسأحكم على ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى.
(قال) وليس الكتاب كتاب العرب القرآن كتاب العالمين
ومحمد للناس اجمعين (يقال له) هذا الكلام لغو لانه لم يقل مسلم
بتخصيص الكتاب بالعرب ولا بتخصيص محمد صلى الله عليه وسلم ببعض
الناس (قال) انما القرآن قول الله فان اختلف في الدين مختلفان فالحكم
لله وفصل الخطاب في الكتاب (ما فرطنا في الكتاب من شيء) واذا
تبين اثر وآية فانما الاثر رواية رواها راوون غفل او والعون محمد
لا يخالف ربه (وقوله) لا يضاد قرآنه ان الحق لن يناكر حقوا الصدق
لن يماذي صدقا وانما التشاكس والتناكر بين حق وباطل وبين صدق
ومين ولا يضير حقا في وقت خذلان خاذلين ولن ينفع باطلا ابدا
تايمد قوم مبطلين «قوله» انما القرآن قول الله «صدق» «قوله» فان
اختلف في الدين مختلفان فالحكم لله وفصل الخطاب في الكتاب «جهل

وقصور» بدليل قوله تعالى « فان تنازعتن في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ومعلوم ان الرد لله هو رد لكتابه وان الرد للرسول هو رد لسنته ولا يفرق بينهما الا جاهل بدين المسلمين على انه ثبت الرد لغيرهما بدليل قوله تعالى « واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » فالنشاشي جاهل بما في الكتاب فضلا عما تقرر في السنة بيان ذلك للنظر في هذه العجالة لا للنشاشي لانه لا يقنع الا بما تقرر ورسخ في مخيلته اللهم اهدنا واياهم والمسلمين.

تنازع اثنان في حلية العمة والحالة والبنت وابنة الاخ وابنة الاخت من الرضاع فردا تنازعهما الى الكتاب فلم يجدافيه ما يدل على التحليل او التحريم فردا ذلك الى السنة فوجد التحريم وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقنعا بذلك وارتفع النزاع بينهما. تنازع اثنان مثلاً في ميراث الجدة للام من ولد ابنتها في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه فرد ذلك الى الكتاب فلم يجدافيه في شيء فردا ذلك الى السنة فثبت فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس تنازع اثنان مثلاً في ميراث الجدة للاب من ولد ابنتها في زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب وارتفعت القضية اليه فقال لها

ليس لك في كتاب الله شيء والسدس اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرك فادلت بحجة لها فقالت ان ماتت هي لا يرثها وان مت انا يرثني فكيف ترثه ولا ارثه فلما رأى حجتها بالغة اجتهد رضي الله عنه واستنبط حكماً لا حيف فيه على الاثنين قال هو السدس بينكما ان اجتمعما وهو لمن انفردت منكما (قوله) ما فرطنا في الكتاب من شيء تأول النشاشيبي الكتاب المذكور في الآية على القرآن وهو تأويل جاهل وتأويل الراسخين في العلم على خلافه . اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس « ما فرطنا في الكتاب من شيء » يعني ما تركنا شيئاً الا وقد كتبناه في ام الكتاب واخرج عبد الرزاق وابو الشيخ عن قتادة « ما فرطنا في الكتاب من شيء » قال من الكتاب الذي عنده ويشهد للراسخين قوله تعالى « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلموها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين » فهذا هو الذي لم يفرط فيه شيئاً « قوله » واذا تبين اثر وآية فانما الاثر رواية الخ « يقال له » لا يلزم من كون الاثر يخالف الآية ان يكون الذين رووه غفلاً بل يجوز ان يكونوا عدولاً مبرزين والاثر ناسخ للآية لان التحقيق ان السنة تنسخ

الكتاب كما ينسخها هو خلافا لمن شذ وقال ان السنة لا تنسخ الكتاب
 (قوله) محمد لا يخالف ربه الى آخر مقاله (كلام صدق لكن) لا ينفعه
 شيئاً بالنسبة لما ادعاه ينتقد على النشاشيبي في اتيانه باسم محمد بدون
 ما يدل على تعظيمه من ذكر رسول او نبي او صلاة عليه ويكون
 بذلك مخالفاً لقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
 بعضاً) (قال) ان تأويلا الآية تكاد تضح منه الآية وان حديثاً معزواً
 الى النبي مثله لا يقوله النبي هذا التفسير وهذا الحديث حربان للقرآن
 وخصمان للنبي بينان والله نزل الكتاب بالحق لا بالباطل والنبي ما ينطق
 عن الهوى وهو المسدد في كلامه فويل للمفسرين مما فسرُوا وويل
 للمحدثين مما يحدثون (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم
 ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت
 ايديهم وويل لهم مما يكسبون) (قوله) ان تأويلا الآية تكاد تضح
 منه الآية (صحيح بالنسبة) لتأويله هو الكتاب بالقرآن ولم يذكر
 لنا تأويلا عن احد تضح منه الآية وانما هي الفاظ يتضمن بها
 ويشتشق بها فهي جمعة بلا طعن (قوله) وان حديثاً معزواً الى
 النبي مثله لا يقوله النبي هذه جمعة ايضاً لانه لم يذكر لنا ولو حديثاً
 واحداً مثله لا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم « قوله » هذا التفسير

وهذا الحديث الى قوله مما يحدثون « تقدم الكلام على الحديث والتفسير معه سابقاً فلا احتياج الى الاعداد وانما هو يكثر في ذم المحدثين والمفسرين بدون تفصيل بين الحق والمبطل ليتوصل الى غرضه الفاسد وهو ان الاسلام في الكتاب لا في الاحاديث ولا في التفاسير الخ وتقدم لنا ابطاله والآية التي ذكرها نزلت في اهل الكتاب فلا مساس لها بالمحدثين ولا بالمفسرين وانما شأن الخوارج يحملون الآيات النازلة في حق غير المسلمين على المسلمين انا لله وانا اليه راجعون » قال « وبعد فهذا كتاب يثبت للمسلم دينه ويقوي ايمانه ويقينه ويحامي عن كتاب الله ويدود عن رسول الله ويدعو الناس كافة الى هدى الله وقد استعان صاحبه بالله وهدى بالقرآن » ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم « واستظهر بالعربية « وهذا كتاب مصدق لسانا عربياً » فالعربية ترجمانه وبها تبياناه والعربية لسان هذا الدين . محمد اسعاف الدشاشيبي .

(قوله) وبعد فهذا كتاب يثبت للمسلم دينه ويقوي ايمانه ويقينه (ليس بصحيح) لان المسلم ليس في شك وريب في دينه حتى يثبت كتابه المخالف للجماع من حيث حصر الاسلام في الكتاب وعدم اعتبار حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن حيث مخالفته لصريح الكتاب فيما اذا تنازع اثنان مثلاً فالكتاب يأمر بردهما الى الله والرسول

وهو يقول يرد الى الكتاب لا غير فبناء على هذا فالمسلم الذي يأخذ
بكتابه يتضعضع ايمانه ويفارق جماعة المسلمين ان استمر على اخذه
بكتاب النشاشيبي (قوله) ويحامي عن كتاب الله (كذب محض)
لانه يضاد الله في كتابه فالله تعالى يقول [فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول] وهو يقول الرد الى الكتاب لا غير والله تعالى يقول
«وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وهو يقول بعدم
اعتبار الحديث والتفاسير التي اعتبرها السلف والخلف فهو مخالف
للاجماع وحكمه تقدم (قوله) ويزود عن رسول الله (غير صحيح)
لانه لا يعتبر حديثه صلى الله عليه وسلم ومن لم يعتبر حديثه لا يعتبره
صلى الله عليه وسلم ومن لا يعتبره كيف يزود عنه ما هذا القول
الا هذيان (قوله) ويدعو الناس كافة الى هدى الله (غير صحيح) ايضاً
لان المسلمين على هدى من ربهم احسن منه لانهم يعظمون ربهم
ويعظمون كلامه ويعظمون رسوله صلى الله عليه وسلم ويعتبرون حديثه
الثابت عنه اشد الاعتبار ويستسقون بتلاوته عند القحط ويأخذون منه
الاحكام كما يأخذونها من الكتاب (قوله) وقد استعان صاحبه بالله
«يقال له» لم يحصل ما استعنت فيه بالله على ما يرضي الله (قوله) وهدى
بالقرآن يقال له لكن لم تمثل ما في القرآن «قوله» ان هذا القرآن يهدي

التي هي اقوم « يقال له » ذلك حق لمن يعمل بما فيه وانت خالفت صريحه (قوله) واستظهر بالعربية « يقال له » العربية في حد ذاتها لا يستفاد منها حكم وانما يستفاد منها معنى مفردات الالفاظ مثلاً «قوله» وهذا كتاب مصدق لساناً عربياً (يقال له) الآية حق وصدق ولكن لا مساس لها بما تدعيه فلا وجه لذكرك اياها هنا (قوله) فالعربية ترجمانه الخ «يقال له» هذا من قبيل الهذيان لان كل الخلق حتى النصارى واليهود يعلمون ان القرآن نزل بلغة العرب (قال) في صفحة احدى وستين عترة النبي اسرة النبي جماعة النبي انما هم المسلمون كلهم اجمعون فليس للنبي قرباء ولا بعداء (ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) ولو كان للقربى او القرابة عند رسول الله قدر لعمل على الناس اقرباءه او كان في ايامه من بني هاشما عامل واحد في عمل (يقال له) لقربى او قرابة النبي عنده وعند سائر المسلمين الذين لم يزيغوا عن سنن المسلمين قدر عظيم ولا لزوم بين شرطيتك وتاليها لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وقد ذكر هذه الجملة ليس للنبي قرباء ولا بعداء في صفحة ٨ و صفحة ٤١ و ٦١ و صفحة ٧٠ و صفحة ٧٣ و صفحة ٧٩ وفي صفحة ٢١٦ وهنا بين غرضه من هذه الجملة وسيأتي الكلام معه ثمت . (قال) في صفحة سبع وستين وانما نحن مسلمون

قرايئون هذا الله ونبينا محمد وكتابنا القرآن « يقال له » أما المسلمون
الذين يؤمنون بالله وبكتابه وباليوم الآخر وبما جاء فيه وبالملائكة
وبالقدر خيره وشره حلوه ومره وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم
ويحترمون سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما يحترمون كتاب الله تعالى
ويعظمون السلف واقوالهم ويحلون قرابة محمد صلى الله عليه وسلم
التي اجمع المسلمون من زمن الصحابة الى وقتنا هذا على تبجيلهم وتوقيرهم
لنسبتهم الخاصة بمحمد صلى الله عليه وسلم والدليل على ان حرمتهم
مر كوزة في سويداء قلوب المسلمين من زمن الصحابة ما نقله ابو حفص
عفتي تونس الشيخ سيدي عمر المحجوب في رده على من ينكر التوسل
ونص عبارته بالحرف ويكفي منها توسل الصحابة والتابعين في خلافة
عمر بن الخطاب امير المؤمنين واستسقاؤهم عام الرمادة بالعباس واستدفاعهم
به الجذب والباس وذلك ان الارض اجذبت في زمن عمر رضي الله
عنه وكانت الرياح تذر وترا بالكلية لشدة الجذب فسمي عام الرمادة
لذلك فخرج عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
يستسقي للناس فاخذ بضبعيه واشخصه قائماً بين يديه وقال اللهم انا
تقرب اليك بهم نبيك فانك تقول وقولك الحق واما الجدار فكان
لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا

فحفظتهما لصالح ايهما فاحفظ اللهم نبيك في عمه فقد دنونا به اليك
مستغفرين ثم اقبل على الناس فقال [استغفروا ربكم انه كان غفارا]
والعباس عيناه تنضحان وهو يقول اللهم انت الراعي لا تهمل الضالة
ولا تدع الكسير بدار مضیعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير
وارتفعت الشكوى وانت تعلم السر وأخفى اللهم فاغثهم بغياثك قبل
ان يقنطوا فيهلكوا وانه لا ييأس من رحمتك الا القوم الكافرون
اللهم فاغثهم بغياثك فقد تقرب بي القوم اليك لمكانتي من نبيك عليه
السلام فنشأ تطير من سحاب وقال الناس ترون ترون ثم تراكت
وماست فيها ریح ثم هرت ودرت حتى قلعوا الحذاء وقلصوا المآزير
وخاضوا في الماء الى الركب وعاد الناس يتسحون بردائه ويقولون
هنيئا لك ساقى الحرمين فامرع الله به الجنان واخصب البلاد ورحم العباد
فاخبرني يا اخا العرب هل تكفر بهذا التوسل عمر بن الخطاب
امير المؤمنين وتكفر معه سائر من حضر من الصحابة
والتابعين لكونهم جعلوا بينهم وبين الله واسطة من الناس وتشفعوا
اليه بالعباس وهل اشر كوا بهذا الصنيع مع الله غيره وما منهم من انهضته
للدين القويم غيره كلا والله واقسم بالله وتالله بل مكفرهم هو الكافر
والخالد عن سييلهم هو المنافق الفاجروهم اهدى سييلا واقوم قيلا وقد

قال عليه الصلاة والسلام (اقتدوا بمن بعدي ابي بكر وعمر) واذا قدحت في هؤلاء الجمع من الصحابة الذين منهم عثمان وعلي بن أبي طالب وغيرهما فمن اين وصل اليك هذا الدين ومن رواه مبلغاً لك عن سيد المرسلين اه وما نقله الحافظ ابن العربي خزانة العلم وقطب المغرب في احكامه صفحة مائة واثنين وخمسين قال رحمه الله تعالى وقد روي عن عمر انه خطب الى علي ام كلثوم ابنته من فاطمة فقال انها صغيرة فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري فلذلك رغبت في مثل هذا فقال علي اني ارسلها حتى تنظر الى صغرها فارسلها فجاءت فقالت ان ابي يقول هل رضيت الحلة فقال عمر قد رضيتها فانكحه علي فاصدقها اربعين الف درهم اه. فالشقي المحروم من لا يعترف لهم بالفضل (قال) في صفحة ثلاث وثمانين ونحن قلنا من قبل اهل البيت آل البيت في كتاب الله هم نساء النبي فقط بس لم يدخل معهم في ذلك داخل ولا داخلة ولا دخيل (يقال له) نسلم لك ان ظاهر الآية يدل على ذلك ولكن اللغة التي تدندن بها تدل على ان اهل الرجل يشمل عشيرته وذوي قرابته قال في القاموس اهل الرجل عشيرته وذووا قرباه والكتاب يدل على ان الابن من الاهل بدليل قوله تعالى (قال رب

ان ابني من اهلي) وذكر ابن العربي في احكامه ان الابن من الاهل
اسما ولغة ومن اهل البيت والسنة التي لا تعتبرها انت ويعتبرها
المسلمون اثبتت ذلك لعلي وفاطمة والحسن والحسين قال الامام
الحافظ ابن العربي في احكامه (المسئلة الثامنة) قوله اهل البيت روي
عن عمر بن ابي سلمة انه قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله
عليه وسلم (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا)
في بيت ام سلمة دعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا
وجعل عليا خلف ظهره وجللهم بكساء ثم قال اللهم ان هؤلاء اهل
بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا نبي
الله قال انت على مكانك وانت على خير وروى عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج
الى صلاة الفجر يقول الصلاة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس ويطهركم تطهيرا. اخرج هذين الحديثين الترمذي اهـ فلا
خرج على من يقول ان عليا وفاطمة والحسن والحسين من اهل البيت
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا يعلمه هو تعالى وانما
النكير والعار والشنار على من لا يعترف لهم بذلك على انهم اجمعوا
على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذا سلمنا لك ان الآية

نزلت في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم . (قال) في صفحة سبع
وثمانين اسمعوا يا ناس يا مسلمون يا عقلاء يا عرب قال عالم الاندلس علي ابن
حزم في كتابه الاحكام في اصول الاحكام (يقال له) اثبت لعلي بن
حزم الظاهري انه عالم الاندلس لكونه على شاكلتك من حيث عدم
اخذة باقوال الصحابة ومن اطلاق لسانه في حق المجتهدين والمثل
السائر ان الطيور على امثالها تقع . غير ان ابن حزم اخف وطأة منك
من حيث انه عالم ويعتبر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسننقل عبارة
ابن حزم بالحرف ان شاء الله تعالى (قال) في صفحة ١١٤ و ١١٥ التفسير والعقل
ذكر السيد الموسوي في اوائل اقواله ان مأخذ التفسير واصوله هي القرآن .
السنة . اقوال الصحابة والتابعين . لغة العرب « قلت » لوضم الى الاربعة خامس قد
ذهب عليه وهو مهم لا حسن صنعوا تكاملت اصوله وذلك الاصل هو العقل
« يقال له » ما يحيله العقل لا يفسر به القرآن ولا عبرة بعقل من ينكر ما ثبت
في السنة ويجوز به العقل ولا يحيله بل ينكرها بمجرد كونها على خلاف
غرضه الفاسد كما وقع لكثيرين يطعنون في الاحاديث الصحيحة بدون
سند للطعن « قال » في صفحة ١٦٦ آل ابراهيم وآل عمران آل محمد
قال السيد الموسوي وفضل العترة على غيرهم ثابت بقوله تعالى « ان
الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين » ام

يחסدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ، وقد فسر الله اصطفاء العترة في الكتاب في اثني عشر موضعا وهذه خصوصية لا يحقهم فيها احد .

« اقول » ليس معنى الآل في الآيتين كما خال ليس معناه العترة وذوي القربى والمقصود متضح فال ابراهيم هم قبيلته واهل دينه ولن تعطي الآيتان غير ذلك اللهم الا ان يجب لهما تفسير من عند اهل السبب فيقال ان الكهانة لن تكون الى في سبط هرون ونحن اليوم مع العربية لامع العبرية وعند الاسلامية لا اليهودية فقل عربيا واعقل عربيا ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون « قوله » اقول ليس معنى الآل في الآيتين كما خال « يقال له » بل ما ذكره هو الحق كما يأتي [قوله] ليس معناه العترة او ذوي القربى يقال له بل معناه ذلك كما يأتي [قوله] فال ابراهيم قبيلته واهل دينه ولن تعطي الآيتان غير ذلك [ليس بصحيح] بدليل ما يأتي [قوله] اللهم الا ان يجب الى قوله تعلمون [هذا تهكم منه] سخيف ساقط مردود على قائله بدليل ما يأتي قال جبر هذه الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى [ان الله اصطفى آدم] اختار آدم بالاسلام [ونوحا] بالاسلام [وآل ابراهيم] اولاد ابراهيم بالاسلام [وآل عمران] موسى وهرون

بالاسلام [على العالمين] عالمي زمانهم ويقال ليس عمران ابا موسى
وهرون [ذرية بعضها من بعض] بعضها على دين بعض وولد بعضها
من بعض اه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آخر
بهذا المعنى . اخرج اسحق بن بشر وابن عساكر عن ابن عباس في
قوله [ان الله اصطفى] يعني اختار من الناس لرسالته [آدم ونوح وآل
ابراهيم] يعني ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط [وآل
عمران على العالمين] يعني اختارهم للنبوة والرسالة على عالمي ذلك الزمان
فهم ذرية بعضها من بعض فكل هؤلاء من ذرية آدم ثم من ذرية
نوح ثم من ذرية ابراهيم فيقال للنشاشيبي هذا تفسير اهل الجمعة هذا
تفسير العربي القح هذا تفسير من حصلت له بركة دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم . يقال للنشاشيبي ايضا لو الفت في غير ما يتعلق بدين
الاسلام لكان استر لعرضك لانك لم تبشر اصول المسلمين ولا
فروعهم ولو باشرت ذلك يانشاشيبي لما ورطت نفسك فيما الفت
وادعيت انه الاسلام الصحيح انت على الاسلام بمعزل بينك وبين
الاسلام كما بين الضب والنون او الاوج والحضيض او النور والظلام
لو اقتديت بقول من قال

اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع

لـكان انفع لك (قوله) ونحن اليوم مع العربية لا مع العبرية
وعند الاسلامية لا اليهودية (يقال له) نحن مع العربية والاسلامية
ولكن نحترم ونعظم بيت اهل النبوة مثل ما يحترم اليهود ذرية سيدنا
هرون عليه الصلاة والسلام ولا عيب ولا نقص في ذلك وانما العيب
والنقص الذي لا مزيد عليه فيمن ينكر فضلهم (قوله) قل عريبا وعقل
عريبا (يقال له) قال وعقل العربي الذي نزل القرآن بلسانه خلاف
قولك (قوله) ولا تلبسوا الحق بالباطل - وتكتموا الحق وانتم تعلمون
ان قصد التلاوة فهي خلاف ما ذكر وهي (يا اهل الكتاب لم تلبسون
الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون) وان اراد الاقتباس فلا
باس (يقال له) لا تكتم فضل اهل البيت الثابت عند جميع المسلمين
ان كنت منهم (قال) في صفحة ١٧٣ من هم آل محمد في الاسلامية
رويت اقوال الأئمة في آل ابراهيم وآل عمران وهذه اقوال ثقات
اثبات من آل محمد في آل محمد «يقال له» ما نقلت من الاقوال لا يفيدك
شيئاً لان الآل بمعنى الاتباع تأويل من تأويل العلماء واما الآل
بمعنى الـاهل فهو خاص بالقراءة لا يتجاوزهم لغيرهم كما تقدم آتفا (قال)
في صفحة ١٧٧ (الصلاة على النبي) قال السيد الموسوي ويشهد ايضاً
قوله عز وجل «ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما» ففي صحيح البخاري في باب التفسير عن كعب بن عجرة لما نزلت هذه الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صلي على محمد وآل محمد ويروى عنه لا تصلوا على الصلاة البتراء في هذا دليل ظاهر على ان الامر بالصلاة عليه والصلاة على آله مراد من هذه الآية وانه (ص) جعل نفسه منهم امة (اقول) الآية الكريمة لا تدل الا على ما تدل عليه وهو الصلاة والتسليم على النبي وحده وانه لم يذكر فيها غير النبي احد ولم يشرك فيها في امر الله مشرك وقد اتضحت ايما اتضاح فلن يقدر التأويل ان يجول في ثني من اثناها ولن يستطيع مرآان ان يسرب في نحو من انحاشها ولبس ثمة خفاء او ليس حتى يراح بتبيين ولم يجهل القوم الجهل العظيم فيعني عليهم كلام نير مبين الله يقول (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فاي عربي فطن او غبي لا يلقف ذهنه هذا الكلام سريعا وان الصلاة كالسلام الذي قالوا انهم علموه فكيف يسألون عن مثل ما لم يجهلوه وهل يا امر رسول الله بغير ما امر الله (قوله) اقول الآية الكريمة لا تدل الا على ما تدل عليه الى قوله احد (ساقط عن درجة الاعتبار لان النبي صلى الله عليه وسلم بين انها تدل على غيره وهم الآل وهو عليه الصلاة والسلام مأمور من ربه تعالى بتبيين ما نزل للناس

« قوله » وانه لم يذكر فيها غير النبي احد (كذب محض) لان الله تعالى ذكر فيها مع النبي الال دليل بيان النبي صلى الله عليه وسلم (قول) ولم يشرك في امر الله مشرك (يشير) بذلك الى الروايات التي ذكرها العلامة الطبري في تفسيره رواية اشركت ابراهيم ورواية اشركت آل ابراهيم ورواية اشركت اهل بيت النبي وابراهيم ورواية اشركت آل محمد وآل ابراهيم ورواية ابراهيم وآل ابراهيم ورواية اشركت آل محمد وابراهيم (يقال له) اشرك فيها من ذكر مع النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى دليل بيان من لا ينطق عن الهوى (قوله) وقد اتضحت ايما اتضح الى قوله من انحائها (ساقط) لانها لم تتضح اصلا بل فيها خفاء وجعل حيث يعارض بعقله بيان الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله) وليس ثمة خفاء او لبس حتى يراح بتبيين (يقال له) ثمت خفاء ولبس بالنسبة للمعنى المراد من الصلاة احوجهم للسؤال عن كيفية الصلاة عليه فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم المراد من الآية وهو غير ما تدل عليه اللغة (قوله) ولم يجهل القوم الى قوله مبين (يقال له) لم يجهلوا ما تدل عليه الصلاة لغة ولكن استفهموا عن الصفة التي يصلون بها فبينت (قوله) الله يقول الى قوله ما لم يجهلوا (يقال له) قد بينا مراد السائل ومن المعلوم ان السائل عربي اصلي وان الجيب عليه الصلاة والسلام

افصح من نطق بالضاد والرواية ثابتة لا يطعن فيها الا ملحد مارق من
الدين وعليه يانشأ شيبى كلامك كله ذهب هباء منثورا « قوله »
وهل يا امرؤ رسول الله بغير ما امر الله « يقال له » يستحيل ان يا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما امر الله ولكن يبين ما امر الله
تعالى ولكن انت يا نسا شيبى جاهل باحكام الاسلام وتكلم في القرآن
بغير علم ووعيد من يتكلم في القرآن بغير علم شديد وهو التبع في النار
(قال) في صفحة ١٩٨ و ١٩٩ في تفسير القرآن الحكيم للشيخين محمد
عبد و رشيد رضا قال الاستاذ الامام الروايات متفقة على ان النبي
« ص » اختار للمباهلة عليا وفاطمة وولديها ويحملون كلمة نساءنا على
فاطمة وكلمة انفسنا على علي فقط ومصادر هذه الروايات الشيعة
ومقصدهم منها معروف وقد اجتهدوا في ترويحها ما استطاعوا حتى
راجت على كثير من اهل السنة ولكن واضعيها لم يحسنوا تطبيقها على
الآية فان كلمة نساءنا لا يقولها العربي ويريد بها بنته لاسيما اذا كان له
ازواج ولا يفهم هذا من لغتهم وابعدهم من ذلك ان يراد بانفسنا على
عليه الرضوان ثم ان وفد نجران الذين قالوا ان الآية نزلت فيهم لم يكن
معهن نساؤهم واولادهم وكتاب الله والخبر الصحيح في جامع البخاري
لا يدلان على شيء من ذلك العتب [قوله] قال الاستاذ الامام « يقال

له « هذا اللقب لم يطلق عليه الا من شيعته الذين هم على شق والمسلمون من أولهم الى آخرهم على شق [قوله] والروايات الى قوله وولديهما [يقال له] ذلك دليل وقوعها وعلى صحتها ولو كانت غير ثابتة لاختلفت الروايات [قوله] ويحملون كلمة نساءنا على فاطمة فقط وكلمة انفسنا على علي فقط [يقال له] هذا كذب من استاذك وامامك بالنسبة لحل انفسنا على علي فقط بل يحملونها على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى علي رضي الله عنه كما يأتي نقل ذلك قريبا ان شاء الله تعالى [قوله] ومصادر هذه الروايات الشيعة الى قوله من اهل السنة [يقال له] هذا طعن من استاذك وامامك في الروايات بدون مستند للطعن وهذا شأنه وشأن شيعته فطعنه مردود عليه [قوله] ولكن واضعها لم يحسنوا تطبيقها على الآية [يقال له] أثبتت الوضع اولا بالطرق المعروفة عند المحدثين ثم وضع ذلك بقولك بان كلمة الخ وأما انك تثبت الوضع بقولك لان كلمة الخ فليس بمقبول منك يا استاذهم وامامهم بل قولك لان كلمة نساءنا الى قولك من لغتهم مردود عليك بفهم سيد العرب والعجم ذلك كما ثبت ذلك في الروايات الصحيحة [قوله] وابعده من ذلك ان يراد بانفسنا علي عليه الرضوان [تقدم] اتنا كذبناه في ذلك والدليل على كذبه ما اخرجنا الخاكم وصححه وابن

وابن مردويه وابو نعيم في الدلائل عن جابر رضي الله عنه قال قدم
 على النبي صلى الله عليه وسلم العاقب والسيد فدعاها الى الاسلام فقلا
 اسلمنا يا محمد قال كذبتما ان شئتما اخبرتكما بما يمنعكما من الاسلام
 قالا فهات قال حب الصليب وشرب الخمر واكل لحم الخنزير قال جابر
 فدعاها للملاغة فوعدها الى الغد فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم ارسل اليهما فابيا ان يجيباه
 واقرا له فقال والذي بعثني بالحق لو فعلا لامطر الوادي عليهما ناراً
 قال جابر فيهم نزلت (تعالوا ندع ابناؤنا وابناءكم) الآية قال جابر
 (انفسنا وانفسكم) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وابناؤنا الحسن
 والحسين ونساءنا فاطمة (قوله) ثم ان وفد نجران الذين قالوا ان الآية
 نزلت فيهم لم يكن فيهم نساؤهم واولادهم (يقال له) ان الآية نزلت
 فيهم بلا شك عند المسلمين (وقوله) لم يكن معهم نساؤهم واولادهم
 (يقال له) هذا افتراء منك والدليل على افتراءك الآية نفسها
 والاحاديث الصحيحة وبيان ذلك انه لو لم يكن معهم نساؤهم واولادهم
 لما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى قل تعالوا ندع
 الآية والاحاديث المخبرة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
 بالفعل مع علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم للمباهلة

فلو لم يكن معهم نساؤهم واولادهم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل بل يأمرهم باحضار نساؤهم واولادهم للمباهلة ولكن استاذهم وامامهم عنده من الزلات الثابتة الموجبة للكفر كقوله في تفسيره ان خراب العالم يكون بتصادم كوكبين في مسيرهما ولم يؤمن بقول الله وقول رسول الله بان انقضاء هذا العالم بنفخ اسرافيل عليه السلام (قوله) وكتاب الله والخبر الصحيح في جامع البخاري لا يدلان على شيء من ذلك العيب (يقال له) كذبت بل ربما كفرت بقولك على شيء من ذلك العيب لان الكتاب صريح في ذلك بدليل امتثال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وصحيح البخاري لم يدل على ذلك لكن صحيح الامام مسلم وغيره مصرحون بذلك تقدمت رواية سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه . واخرج مسلم والترمذي وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال نزلت هذه الاية قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اغلي . (ووجه) كونه ربما كفر جعله الروايات المنقولة عن سيد البشر عبثا (قال) في صفحة ٢٠٠ و ٢٠١ والقول المعزى الى الكشف وهو ان اولاد فاطمة وذريتها يسمون ابناءه (ص) وينسبون اليه نسبة صحيحة

نافعة في الدنيا وفي الآخرة (هذا القول فيه ضلال كبير) وفيه اغضاب
 للإسلامية واسخاط. ابناء فاطمة ينسبون الى علي لا الى النبي (قوله)
 والقول المعزوم الى الكشف الى آخر كلام صاحب الكشف (يقال
 له) قوله حق وصدق لا غبار عليه بدليل ما يأتي (قوله) هذا القول
 فيه ضلال كبير (يقال له) الضلال الكبير من يعتقد الضلال الكبير
 في كلام صاحب الكشف بدليل ما يأتي (قوله) وفيه اغضاب للإسلامية
 واسخاط (يقال له) بل غضب الله وسخط رسوله على من لم يصدق
 بكلام صاحب الكشف هذا. لان في عدم التصديق بذلك تكذيباً
 لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في نسبة بنوة الحسن والحسين
 الى النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي ان شاء الله تعالى (قوله) ابناء
 فاطمة ينسبون الى علي لا الى النبي (يقال له) كذبت وافتريت على
 الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بل ينسبان الى النبي ايضاً كما
 ينسبان الى علي رضي الله عنه كتاباً وسنة اما الكتاب فان الله تعالى
 امره بان يدعو ابناءه وهو سبحانه وتعالى يعلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لا أبناء له من صلبه فاذا لم يرد بالابناء الحسن والحسين لم يصح
 ان يأمره بمعصية والدليل ايضاً على ارادة الله تعالى بالابناء الحسن
 والحسين خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وورد في الكتاب ايضاً

جعل ابن البنت من الذرية قال الله تعالى (ووهبنا له اسحق ويعقوب)
الى وعيسى فجعل الله تعالى عيسى عليه السلام من ذرية ابراهيم او من
ذرية نوح على الخلاف في عود الضمير في ومن ذريته ومعلوم عند
المسلمين ان عيسى عليه السلام لا اب له بنص الكتاب واما السنة فقد
ثبت في صحيح البخاري نسبة الحسن رضي الله عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ونص مافي البخاري حدثنا صدقة حدثنا ابن عيينة حدثنا ابو
موسى عن الحسن سمع ابا بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابني
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين اهـ فاذا ثبت
في الشرع نسبة ابن البنت الى جده فلا نظر للغة ولا لمن يجمع بها
(قال) في صفحة ٢٠٩ الصدقة وآل محمد قال السيد الموسوي ان
الله جعل اهل بيت نبيه مطابقين له في اشياء كثيرة الى ان قال والخامس
تحريم الصدقة قال (ص) لا تحمل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد اقول
قد اخرج اصحاب الصحيح وغيرهم ان الحسن عليه السلام اخذ تمرة
من تمر الصدقة فادخلها في فيه فزرعها جده بلعها وقال له اما شعرت
انا آل محمد لا ناكل الصدقة قلت ان الله يقول انما الصدقات للفقراء
الى والله عليم حكيم (يقال له) السيد الموسوي صادق في قوله والخامس

تحريم الصدقة والدليل على صدقه الحديث الصحيح الذي ذكره
ويشهد لصدقه ايضاً قولك قد اخرج اصحاب الصحيح الى قوله عليه
الصلاة والسلام انا آل محمد لا ناكل الصدقة وقولك قلت ان الله يقول
الى آخر الآية مرادك بذلك رد الاحاديث التي اخرجها اصحاب
الصحيح وغيرهم والحال انك معترف بصحتها غير ان مدلولها وهو
تحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن في الكتاب
فلا تعتبر تلك الاحاديث عندك والرسول لم يحرم ما لم يحرمه الله كما
ستصرح به وهذا منك جهل عظيم بدين الاسلام وسيأتي بيان جهلك
قريباً ان شاء الله تعالى (قال) في صفحة ٢١٦ فالصدقات هي لمن
بين الله وهي حلال طلق لهم وحرام غلق على غيرهم وقد ساوى رسول
الله وصاحبه عمر في شأن الصدقات جميع المسلمين فليس في مساواته
في التحريم فضيلة او تقيصة وان قال مشعورون او ضالون او جاهلون
ان ثمة احاديث محدثين ومذاهب مجتهدين تعلم ان للنبي اقرباء قد
تميزوا عن المسلمين في الدين بهذه القرابة فحرم النبي لا الله عليهم
وعلى مواليتهم الصدقة تنزيهاً لهم عن اوساخ الناس قلت هذا كتاب
الله وهذه آياته البينات وهذا حكمه في الصدقات والمسلمون كلهم
اجمعون في هذا الدين متكافؤون متساوون والاسلام ليس فيه

طبقات وليس في شريعة محمد فضيلة بالتقربات . والمذاهب ليس على اقوال فيها مغلطة معول والمذهب دين مبدل في كتاب المؤمل لابن ابي شامة سئل بعض العارفين عن معنى المذهب فاجاب بان معناه دين مبدل (قوله) وبالصدقات هي لمن بين الله وهي حلال طلق لهم (يقال له) يستثنى منهم من حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وهم اهل بيته ومعلوم عند جميع المسلمين ان تحريم رسول الله لشيء هو تحريم من الله تعالى لان الله تعالى اخبرنا في كتابه بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واخبرنا ايضا بانه نزل عليه الذكر ليعين للناس ما نزل اليهم وامرنا بسبحانه وتعالى بان نأخذ بما امرنا به صلى الله عليه وسلم وننتهي عما نهانا عنه قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا) واجمع المسلمون من زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا على ان امر رسول الله هو امر من الله وان نهيه هو نهى من الله تعالى لما تقدم من الآيات هذا ما عليه المسلمون فاذا شذ شاذ او شاذون وقال او قالوا لا نأخذ الا بكتاب الله ولا نعتبر ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد قوله او قوله بالآيات البينات المتقدمة ويرد عليه او عليهم بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم

يوشك ان يقعد الرجل متكئاً على اريكته يحدث بحديث من حديثي
 فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا
 فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله رواه الامام
 احمد وابو داود والحاكم وقوله عسى ان يكذبني وهو متكئ على اريكته
 يبلغه الحديث عني فيقول ما قال ذا رسول الله دع هذا وهات ما في
 القرآن رواه ابو يعلى عن جابر وعن ابي سعيد الخدري ورواه ايضاً
 ابو نصر عن جابر وقوله صلى الله عليه وسلم يحسب احدكم متكئاً
 على اريكته ان الله تعالى لم يحرم شيئاً الا ما في هذا القرآن الا واني
 قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها كمثل القرآن واكثر وان
 الله عز وجل لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا
 ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم رواه ابو داود
 والبيهقي عن العرياض ابن سارية اه وثبت ان من شذ عن جميع المسلمين
 شذ الى النار (قوله) وقد ساوى الى نقيصه (لانفهوم) له بل جميع الخلفاء
 الراشدين سووا في ذلك (قوله) وان قال مشعوزون الى قوله محدثين
 (هذا تنقيص منه) للمحدثين وسب لهم بكونهم مشعوزين وضالين
 وجاهلين ومعلوم ان الطبقة الاولى من المحدثين هم الصحابة والثانية هم
 التابعون والثالثة هم تابعو التابعين فالاولى زكاها الله تعالى برضاه عنهم

وبمدحه اياهم بقوله تعالى (والذين معه اشداء على الكفار) الآية والاولى
والثانية والثالثة زكاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فالذي يطعن فيمن زكاهم الله ورسوله
يكون جاهلاً جاهلاً من تومته الحكيم والطعن في الصحابة سب لهم
وورد في صحيح الاخبار من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين (قوله) ومذاهب مجتهدين تعلم ان للنبي اقرباء الى
قوله فحرم النبي لا الله عليهم الى الناس (يقال له) مذاهب المجتهدين
مبنية على اساس متين وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح
فهي حق والطاعن فيها اما ان يكون فاسقاً او زنديقاً فلا يعول على
طعنه ويقال في حقه بالنسبة لهم ما ضر السحاب نبيح الكلاب او
يقال له اين انت يا صعلوك مع الملوك (وقوله) حرم النبي لا الله عليه
الح (كذب محض) وجهل مطبق بل حرم عليهم النبي لتحريم الله
عليهم ذلك ازلاً والنبي صلى الله عليه وسلم انما هو مبين ومبلغ لما امر
بتبليغه (قوله) قلت هذا كتاب الله الى قوله في الصدقات (يقال له)
انت لا تفهم الكتاب او تفهم ولا تعمل بما فيه لان الكتاب اخبر بان
النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الذكر ليمين للناس ما نزل اليهم
واخبر ايضاً بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامر بان

تأخذ بما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم وتنتهي عما نهى عنه
الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا صمم النشاشيبي بانه لا يأخذ الا بما
جاء في الكتاب فله ان يتزوج ببنته من الرضاع وعمته وخالته وبن
اخيه وبن
اخته من الرضاع لان الكتاب لم يذكر تحريمهن وانما
جاء تحريمهن من الحديث وهو لا يعتبره نعوذ بالله من جهل الجاهلين
الجهل المركب . بل للنشاشيبي ان يجمع بين العمة وبن
اختها لان الكتاب لم يذكر تحريم الجمع بين من ذكر وانما ذكر
ذلك في الحديث وهو لا يعتبره . للنشاشيبي ان يتزوج الربية التي لم
تكن في حجره لان الكتاب لم يذكر تحريمها وانما ذكر في الحديث
وهو لا يعتبره . للنشاشيبي ان يبيح الوشم والتتويص والتفليج للحسن
وحلق اللحية واعفاء الشوارب والتشبه بالنساء وتشبه النساء بالرجال
لان الكتاب لم يذكر فيه منعها وانما جاء المنع في الحديث وهو لا يعتبره
وغير ذلك من الجزئيات التي جاء المنع منها في الحديث ولم يذكر في
الكتاب للنشاشيبي ان لا يصلي الصلوات التي يصليها المسلمون لانها
لم تبين في الكتاب وانما بينت في الحديث وهو لا يعتبره وانما يدعو
صباحا او مساء لان الصلاة معناها في اللغة الدعاء وهو يعتبر اللغة ولا
يعتبر الحديث ومثل الصلاة بقية المأمورات والمنهيات التي بينت في

الحديث ولم تبين في الكتاب فلا يعمل المصورات ولا يجتنب المنهيات
 التي جاء تقرير حكمها في الحديث لا غير فاذا فعل النشاشيبي ما ذكر
 كان اسلامه صحيحاً انا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ورفع شكوا انا اليه
 فيمن يتطفل على مأدعة علم الاسلام (قوله) والمسلمون الى قوله بالقرابات (غير
 صحيح) كما تقدم (قوله) والمذاهب الى قوله معول (قول شاذ عن الاجماع)
 لان الاجماع على ان المذاهب المقررة المعمول بها من زمن القرون المشهود
 لهم بالخيرية على حق وان من قلد واحداً منها وعمل بما قرر في ذلك المذهب
 يكون ناجياً عند الله تعالى وانما يطعن فيها المارقون مثل ابن حزم
 والسنوسي والشيخ محمد عبده ورشيد رضا وابي شامة ان صحت
 نسبة ما نسب اليه وصاحب الاسلام الصحيح وغالب من ذكر ما جر
 على ماسوده به حقيقة من الاجانب وسند كرام من ذكر فيما يأتي
 انشاء الله تعالى (قوله) والمذهب الى قوله دين مبدل من كلام بعض
 العارفين يأتي الكلام فيما يأتي ايضاً عند نقل ما كتبه في الاجوبة
 الكافية من ردى لما نسب الى ابي شامة ولكن اريد ان اقدم لك
 هنا كلام بعض من يتدر دين الاسلام ويعلم حقيقة الشريعة الاسلامية
 وما هي عليه من السماحة والتسهيل والرفق بالمكلفين وتدرى بسبب
 كلامه شقاوة من يأمر الناس بالاجتهاد وعدم الاخذ بقول الغير

(قال الحافظ ابن العربي) في احكامه المسألة الثالثة قوله تعالى (وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلکم) وهذا يشهد لكونهما من باب التكليف الذي لا يبينه الا نزول القرآن وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب اذ لا شرع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يحقق ذلك قوله تعالى (عفا الله عنها) اي اسقطها وهي المسألة الرابعة والذي يسقط لعدم بيان الله تعالى وسكوته عنه هو باب التكليف فان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم تختلف العلماء فيه فيحرم عالم ويحلل آخر ويوجب مجتهد ويسقط آخر واختلاف العلماء رحمة للخلق وفسحة في الحق وطريق مهيع الى الرفق اهـ فانظر يا ايها المسلم في قول الحافظ الذي يقول باخذ قول العلماء وانظر في قول النشاشيبي الذي يقول لا ياخذ بحديث الرسول فالحافظ يرى ان اقوال المجتهدين من الاسلام والنشاشيبي يرى ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من الاسلام وانما الاسلام في الكتاب لا غير. اذكر لك ايضاً ما يبين حقيقة المذاهب وابطال طعن الطاعنين فيها (قال الحافظ) في احكامه بعد ان ذكر خلافاً في عدم كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في اول سورة براءة الرابع وهو الاصح ما ثبت عن يزيد الفارسي انه قال قال لنا ابن عباس قلنا لعثمان ما حملكم ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني

والى براءة وهي من المؤمنين فقرتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم
الله الرحمن الرحيم ووضعته وهما في السبع الطوال فما حملكم على ذلك
قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي
يدعو ببعض من يكتب عنه فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر
فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة
التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اول ما نزل وبراءة من
آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم
اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وروي عن ابي بن كعب
آخر ما نزل براءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في اول
كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يامرنا في سورة براءة بشيء
فلذلك ضمت الى الانفال وكانت شبيهة بها وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اعطيت السبع الطوال مكان التوراة واعطيت المؤمنين
مكان الزبور واعطيت المثاني مكان الانجيل وفضلت بالمفصل، نكتة اصولية
في هذا كله دليل على ان تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله وان تأليفه
من تنزيله يبينه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ويميزه لكتابته ويرتبه
على ابوابه الا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئاً لئلا يتبين الخلق ان الله

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عن ذلك كله ولا يعترض عليه ولا يحاط بعلمه الا بما ابرز منه الى الخلق واوضحه بالبيان ودل بذلك على ان القياس اصل في الدين الا ترى الى عثمان واعيان الصحابة كيف لجؤا الى قياس الشبه عند عدم النص وروا ان قصة براءة شبيهة بقصة الانفال فالحقوها بها واذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الاحكام اهـ فانظروا يا ايها المسلمون الى فعل الصحابة حيث اعتبروا القياس من الاسلام والنشاشيبي لم يعتبر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسلام واذا ذكر لك ايضاً ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى في حق اقوال المجتهدين (قال) وقد اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع اذا اختلفوا هل الحق في قول واحد منهم غير معين ام جميع اقوالهم حق والذي نراه ان جميعها حق لقوله (فقهناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) وهما هنا نقف عن مناقشته لان ما تقدم لنا يكفي في بيان ما عنده من الاسلام لكن نذكر لك ايها القاري ما ذكره في صحيفة ٢٢٣ في شأن تنقيص المذاهب واستشهاده بايات لبعض المارقين وبعد ذلك ننقل ردى في الاجوبة الكافية عن الاسئلة الشامية عن يحرر الناس على الاجتهاد ويذم المذاهب فيكون النشاشيبي اخذ حصة معهم في الرد والله المستعان

وعليه التكلان .

(قال) ان اعداء هذا الدين لم يبلغوا اليه ابلاغ اصدقاء ضالين
ومتبعين زائقين ولا عيين مشعبذين وذوي مذاهب مجتهدين فانا لله
وانا اليه راجعون والله المقبل اليمني اذ يقول .

الم تعلم اني تركت التمهدها وجانبت ان اعزي اليه وانسبا
فلا شافعي لا مالكي لا حنبلي ولا حنفي دع عنك ما كان اعزبا
وله ايضاً :

برئت من التمهده طول عمري واثرت الكتاب على الصحاب
ومالي والتمهده وهو شيء يروح لدى المماري والمحايي
قال ولبعضهم

ويذهب عقلي مغضباً ان تركته سدى واتبع الشافعي ومالكاً
(قوله) ان اعداء هذا الدين الى آخر كلامه (يقال له) كلامك
ينطبق عليك تمام الانطباق بدليل قولهم المتكلم داخل في عموم لفظه
وقولهم كل اناء بما فيه ينضح واما الشاعران فارقان تبرا من النور
والهدى فلا عبرة بهما ولا بمن نقل شعرهما مستحسننا مذهبهما الا ان
حان نقل ما وعدنا به .

قال العلامة ابن حزم الاندلسي الظاهري قلت في الاجوبة

الكافية عن الاسئلة الشامية مبحث في الاجتهاد والتقليد وذكر عبارة
ابن حزم الموعود بها آنفاً قال العلامة ابن حزم مسئلة دين الاسلام .
الاسلام اللازم لكل احد لا يؤخذ الا من القرآن أو مما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية جميع الامة عنه عليه الصلاة
والسلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو
نقل الكافة واما برواية الثقات واحد عن واحد حتى يبلغ اليه عليه
السلام (مسئلة) الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة وكذلك ما لم
يروه الامن لا يوثق بدينه وبمحفظه ولا يحل ترك ما جاء في القرآن
أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره سواء
كان هو راوي الحديث أو لم يكن . والمرسل هو ما كان بين احد
رواته وبين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف .
والموقوف هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال
مسئلة والواجب اذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسئلة ان يرجع
الى القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى شيء غيرهما
ولا يجوز الرجوع الى عمل اهل المدينة ولا غيرهم .

(مسئلة) ولا يحل القول بالقاس في الدين ولا بالرأي لان امر
الله تعالى عند التنازع بالرد الى كتابه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم

قد صح فن رد الى قياس والى تعليل يدعيه او الى رأي فقد خالف
امر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير من امر الله تعالى بالرد اليه
وفي هذا ما فيه الى ان قال (مسئلة) ولا يحل لاحد ان يقلد احداً لا
حياً ولا ميتاً وعلى كل احد من الاجتهاد بحسب طاقته فن يسئل عن
دينه فانما يريد معرفة ما لزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه
ان كان اجهل البرية ان يسأل عن اعلم اهل موضعه بالدين الذي جاء
به رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فاذا دل عليه سألة فاذا افتاه
قال له هكذا قال الله عز وجل ورسوله فان قال له نعم اخذ بذلك
وعمل به ابداً فان قال له هذا رأيي وهذا قياس او هذا قول فلان
وذكر له صاحباً او تابعاً او فقيهاً قديماً او حديثاً او سكت او اتهمه
او قال له لا ادري فلا يحل له ان يأخذ بقوله ولكن يسأل غيره اهـ .
محل الحاجة منه وهي نبذة صغيرة من اصول الفقه ولا حاجة لنا في تتبع
ما قال لان ما تقدم لنا يفيد ابطال ما قرره . وسيأتي ان شاء الله تعالى
ما يفيد عدم التعويل على ما قال نعم الرأي الذي يراه الحاكم صواباً من
غير اسناد الى شيء في الشريعة كالتقوانين المدونة الآن وقبل الآن
مما لم يشهد لها الشرع بالصحة بل ربما تكون مباينة للشرع الخفيف تمام
المباينة فهذا لا يقع بين افراد المسامين خلاف في منعه بل مرتكبه الاول

آثم وكل من اخذ به مثله وعلى الاول مثل ما على الاخذ بدون ان
ينقص عن الاخذ شي ودليله ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزارهم شي واي
وزر اعظم من جعل شرع جديد نعوذ بالله من غضب الله وفي هذا
القدر كفاية لمن له علم ودراية . ثم انقل لك مناقشتي لرشيد رضا فيما
نسبه لابي شامة قال رشيد رضا في صفحة ٥١٠ من الجلد الرابع عشر
من مناره بحث الاجتهاد والتقليد فصول من كتاب المؤمل للرد الى
الامر الاول لابي شامة الفقيه الشافعي (اقول) ومن الله تعالى اطلب
التوفيق ان بعض ما ينقله عن هذا العالم الشهير لا يناسب الفتوى به
من عامة الناس فضلا عن علماءهم فضلا عن حصلت له شهرة فان
كانت النسبة صحيحة فان الله سبحانه وتعالى انتصر لاوليائه وحمله
شرعه بان بعث اليه اثنين بصفة كونهما مستفتيين في مسألة فدخل عليه
في بيته وضرباه ضربا مبرحا واعتل بسببه ومات من ذلك وهذا الهون
جزاء الدنيا انظر الطبقات لابن السبكي وهذه سنة الله تعالى في كل من
تعالى في اعراض أئمة الدين فقد بلغنا عن الثقات ان اثنين من هذا
العصر الاخير كان ديدنهما تنقيص العلماء قديما وحديثا فسلط الله تعالى
على كل منهما الاكلة في لسانه فالكبير منهما قطع لسانه قبل موته والثاني

اندلق على صدره ومات ممنوع الكلام نسأل الله تعالى ان يرزقنا
الادب مع اوليائه وحمة شرعه ثم اني بفضل الله اريد ان ارد ما نقله
صاحب مجلة المنار واقره مستحسنا له حيث لم ينتقد عليه في شيء مما
نقل فيكون شريك القائل بقطع النظر عن قائل هذا الكلام لما قرره
من ان الرجال تعرف بالحق لا الحق يعرف بالرجال كما هو شأن كثير
ممن لاحظ له في العلم في زماننا ومن ان كلامكم راد ومردود عليه
الاصحاب هذا القبر عليه الصلاة والسلام (قوله) وصح من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول (ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض
العلماء فيقبض العلم حتى اذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالا
فاقتوا بغير علم فضلوا واضلوا) (اقول) قد حصل بعض ما اخبر به
صلى الله عليه وسلم ولا يزال الامر في ازدياد حيث ان من اتخذه
الناس مفتياً يأمر الناس بالاجتهاد وينهاهم عن التقليد وعن اتباع الائمة
الاربعة المشهود لهم بالخيرية في القرون الاولى ودعاة الاجتهاد لا يخلو
منهم زمن في الغالب ورئيسهم في ذلك ابن حزم الاندلسي فكل من اتى
بهذه الدعوى بعده عالة عليه كالسنوسي في بغيته تراه يزينون الاجتهاد
من غير بيان شروط الاجتهاد بل غرض كثير منهم الفساد . وبلغني

ان بعض المعصيين ياخذ مرتبا شهريا على بث هذه الدعوى ليركب
 بعض ناقصي العقل متن الاجتهاد من غير استيفاء شروطه فيضلون في
 انفسهم ويضلون غيرهم وقد حصل من كثير دعوى الاجتهاد فحاضوا
 في لجج الكتاب والسنة من غير سفينة ولا معرفة سباحة ولم ينظروا
 الى غيرهما من بقية شروط الاجتهاد تراهم يتفنون فيهما يحملون الآيات
 والاحاديث على حسب ما زينت لهم انفسهم حيث لا يعترفون بغالب المأثور
 حيث لا يوافق غرضهم بل يردونه وينسفونه ويبرؤن الله ورسوله منه
 حسبما تقدم وما يأتي ان شاء الله تعالى ثم تبعتهم في ذلك شبيبة متخرجه
 من المدارس وغيرها فطعنوا في البخاري فقال بعضهم يلزم حرقه
 ولا نقول ولا نعمل الا بالقرآن وبعضهم لا يقول بالقرآن حيث يقول
 انه تقادم زمنه وانما يقولون بقول علماء غير المسلمين فيصدق عليهم
 قوله تعالى (واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم) فمن اجتهد
 من هؤلاء واداه اجتهاده الى ان المرأة لها حق في كل ما يتناوله الرجل
 من حضور المحافل والقاء الخطب والاستخدام في الوظائف كالغريبيين
 وسيأتي ان شاء الله تعالى افساد رأيه وانه كاذب في دعواه الاجتهاد
 بل هو مقلد وبعضهم اجتهد فرأى ان الذي اخر المسلمين هو متمسكهم
 بعوائد الدين ويأتي انه مقلد ايضا وبعضهم اداه اجتهاده الى اباحة ما قل

من الربا واستاذهم الكبير يبيع القليل ايضا حسبا انقل لك ذلك انشاء
الله تعالى وغير ذلك مما يصدر عن فساد اخلاقهم بتعاطيهم سفاسف
العلوم وتركهم ما هو العمدة في دينهم فاذا نظرت الى من هذه اوصافهم
وجدت صدق خبره عليه الصلاة والسلام كالشمس في رابعة النهار
اللهم قيض لنا من ينصر شريعة رسولك صلى الله عليه وسلم (قوله)
وما اعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظا على الناس
لما بقي في ايديهم منه فان هذه الازمنة قد غلب على اهلها الكسل والملل
وحب الدنيا وقد قنع الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سورده ونقل
بعض قرائته وغفل عن علم تفسيره ومعانيه واستنباط احكامه الشرعية
من مبانيه واقتصر من علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ
اكثرهم اجهل منه بعلم الرواية فضلا عن الدراية (فيه تفصيل فاما قوله)
وما اعظم الى قوله وحب الدنيا فسلم وواقع من حيث تعظيم حظ من
بذل نفسه الخ ومن حيث غلبة الكسل وحب الدنيا نسأل الله التوفيق
لنا ولاخواننا المسلمين انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير (واما قوله)
وقد قنع الحريص منهم الخ فقيه غش وتهمة اما الغش فمن حيث الاغراء
ضمننا على الاجتهاد واستنباط الاحكام من غير اعتبار شروط الاجتهاد
واما التهمة فان هذا الكلام لابي شامة لان علماء الحديث في زمنه

علمون بالرواية والدراية غير أنهم كانوا على الحق المبين لم يدعوا شيئاً
ليس لهم فيه حظ ولا نصيب اعني الاجتهاد ويأتي ان شاء الله تعالى
ان كثيراً من علماء السلف قيل في حقهم أنهم بلغوا درجة الاجتهاد ولم
يجتهدوا لعلو كعب هذا المقام ولعلمهم من نفوسهم أنهم لم يبلغوه على
الحقيقة والا لو بلغوه حقيقة لوجب عليهم وحرّم في حقهم التقليد ولكنهم
كانوا اهل دين فلما ذهبوا وخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات وادعوا مع ذلك الاجتهاد زادوا في الطين بلة وفي
الطنبور نعمة سبحانه ربي هذا بهتان عظيم (قوله) ومنهم من قنع بزبالة
افهام الرجال وكناسة افكارهم وبالنقل عن اهل مذهبه وقد سئل
بعض العارفين عن معنى المذهب فاجاب ان معناه دين مبدل قال الله
تعالى (ولا تكونوا كالذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) الا ومع هذا
يخيّل اليه انه من رؤس العلماء وهو عند الله وعند علماء الدين من اجل
الجهلاء بل بمنزلة قسيس النصارى او حبر اليهود لان اليهود والنصارى
ما كفروا الا بابتداعهم في الاصول والفروع (قول ذي رعونة) عار
عن المروءة والدين لان مقاله يشمل كل من اخذ بقول الغير ولم ينظر
في الدليلين اعني الكتاب والسنة من زمن الصحابة الى وقتنا هذا ولم
ينج منه الا المجتهد المطلق ولانه جعل علماء المسلمين غير المجتهدين بمثابة

القسيسين والاحبار وان المذاهب دين مبدل وان اختلاف المذاهب في بعض الجزئيات الفرعية بمثابة من اخبر الله تعالى عنهم من المشركين ورضي بذلك هذا الناقل وهو مصدر نفسه للفتوى ولم يتمعر وجهه نصرته لحاملي لواء شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون اسوة من قيل في حقهم هذا القول لوصح حيث يلجج كثيرا بقوله امامنا الشافعي فما اشد غباوته حيث ينقل قولاً باطلا فيه سبه وسب اسلافه ولم يتعقبه بينت شفه ولكن ربما يخلص منه بدعوى الاجتهاد (اقول) لا يستطيع ان يخرج من حيث انه معترف بامامة الشافعي رضي الله عنه له ومن حيث ان من وقف على فتاويه لا يعترف له بغزارة العلم فضلا عن الاجتهاد في الدين ثم ان صاحب هذا القول ركب جموحا ولج

في مهمه مغبرة ارجاؤه كان لون ارضه سماؤه

قدح بقوله هذا في اعراض علماء الاسلام اجمع وفي ذلك تحقيرهم فانظر الحكم فيمن حقر عالما واحدا وسيأتي ان شاء الله ما عليه المعول عند علماء المسلمين من حيث من يجب عليه الاجتهاد ومن يجب عليه التقليد (قوله) فصل والعلم بالاحكام واستنباطها كان اولاً حاصله للصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم (لم يبين فيه) غاية زمن المستنبطين للاحكام في النوازل من الكتاب والسنة ايهاا منه وخديعة وغشا

بان هذا الامر مستمر حتى بعد تقرر المذاهب المعلومة الحققة وليس كذلك بل اخبر الثقات العدول بانه لم يوجد مجتهد مطلق بعد تقرر المذاهب الحققة وان من ادعاه لم يسلم له ولم يتبعه على ذلك متبع يعول عليه وان كان الاجتهاد المطلق في حد ذاته جائزا (قوله) فكانوا اذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه اياها غيره (فيه نظر) من حيث تدافع كلامه وذلك ان صريح عبارته اولا ان الاخذ بالاحكام من الكتاب والسنة كان حاصله لكل فرد فرد من الصحابة فمن بعدهم وصريحها ثانيا ان ذلك كان حاصله للبعض بدليل قوله كانوا يتدافعون الفتوى الخ وحق العبارة السليمة من الخدش ان يقول والعلم بالاحكام واستنباطها كان اولا حاصله لبعض افراد الصحابة وبعض افراد من بعدهم وعليه ان من لم يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة واخذ بكلام المستنبط صحايبا كان او من بعدهم آخذ بزبالة اذهان الرجال وكناسة افكارهم فانظر في حالة هذا المتهور الذي ورط نفسه وحملها تباعة عظيمة لهؤلاء السادة الذين هم خير القرون المشهود لهم بالخيرية من سيد الرسل صلى الله عليه وعليهم اجمعين (قوله) وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسئلة لم تقع ويقولون للسائل عنها اكان ذلك فان قال لا قالوا دعه

حتى يقع ثم يجتهد فيه كل ذلك يفعلونه خوفا من الهجوم على ما لا علم لهم به واشتغالا بما هو الالم من العبادة والجهاد (صدق) والذي دعا العلماء غير المجتهدين تقليد المجتهدين في اقوالهم التي بذلوا جهدهم وافرغوا وسع طاقتهم في استخراجها من اصولها الشرعية المنزلة بالنسبة لمن تبعهم عليها منزلة الفتاوي التي يأخذها الصحابي الذي ليس بمجتهد عن الصحابي المجتهد بلا فرق ومن ادعى الفرق فعليه بيانه هو خوف القول على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم واي فرق بين العالم الذي لم تبلغ درجته الاخذ من الكتاب والسنة الصحابي والتابعي اللذين لم يبلغا ذلك لو امعن النظر صاحب هذا القول امعان المدقق في قوله لحجل بنفسه لنفسه حيث انه يامر المقعد بالقيام ويحمل غير المستحق للاجتهاد على الاجتهاد ما ذاك الا ضرب من الجنون وافساد في الدين وتلبيس على المستضعفين من المسلمين لياخذ بالخطوة من قلوبهم وان كان في ذلك بعد من الله تعالى اللهم خلصنا من حظوظ انفسنا واعتقنا من رقها فانك القادر على ذلك متوسلين اليك بحبيبك الاعظم صلى الله عليه وسلم (قوله) فاذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها (هو كذلك) بالنسبة للمتأهل للنظر في الدليل واما من ليس كذلك وليس فيه قابلية الاخذ من الكتاب والسنة كاهل زماننا ومن قبلهم الى

زمن المجتهدين فما الحكم فيهم . اقول على مذهب دعاة الاجتهاد يجتهد في ذلك ولا يأخذ بزبالة اذهان الرجال وكناسة افكارهم ولو اداه اجتهاده الى خرق الاجماع والكفر كاجتهاد من ادعى انه علم من القرآن ما لم يكن معلوما زمن النبي ولا خطر ببال احد من العرب كما تقدم واما على مذهب اهل السنة والجماعة فينظر في المسئلة ان كان فيه قابلية لذلك فان كان منصوص على حكم نظيرتها بلا فرق في مذهبه قال للسائل بذلك وان لم يكن منصوص على حكم نظيرتها وكان في قدرته ادراجها تحت قاعدة من قواعد امامه ادرجها الى غير ذلك مما هو مبين في احكام المفتي واذا لم يكن فيه قابلية احال السائل على غيره واذا لم يمكنه اخذ حكم المسئلة من مذهبه اخذها من بقية المذاهب الحقة وليس بين المذاهب اختلاف كاختلاف المشركين حتى يستدل بالآية السابقة التي نزلت في شأنهم بل اختلافهم في فروع جزئية كل امام منهم اخذ بمسئند صحيح ولم يطلع عليه غيره او اطلع وعنده ما يرجح مقابله وكل من الأئمة والاتباع لا يجهل نظيره بل يقول كل على حق وما وقع من بعض الاتباع من التنازع والتنافر لا يقدر في المذهب نفسه ولا في صاحبه وانما المسؤولية على من قام بذلك وهذا امر معلوم عند كل عالم منصف (قوله) قال الحافظ السيوطي وقد ذكره بعض السلف

للعوام المسئلة عما لم يكن ولم يمض فيه كتاب ولا سنة وكرهوا
 للمسؤل الاجتهاد فيها قبل ان تقع لان الاجتهاد انما ابيح للضرورة
 ولا ضرورة قبل حصول النازلة فلا يغنيهم مامضى من الاجتهاد واحتج
 بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
 مالا يعنيه وعن طاوس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
 على المنبر اخرج على كل مسلم سأل عن شيء لم يكن فانه قد بين ماهو
 كائن وفي رواية لا يحل لكم ان تسألوا عما لم يكن فانه قد قضي فيما هو
 كائن قلت وهذا معنى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن
 اشياء الآية) وعن عبد الرحمن بن شريح ان عمر بن الخطاب كان يقول
 اياكم وهذه العضل فانها اذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها .
 هو من معنى ما قبله من حيث النهي عن السؤال عن الاشياء قبل وقوعها
 جازاهم الله عن المسلمين خيرا (قوله) قلت انما يضطر الى الاجتهاد في
 الاحكام الحكم ولم يأت الاجتهاد لغير الحكم لحديث معاذ ان لم اجد
 في كتاب الله تعالى فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم اجد
 في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد برأيي لانه كان حاكما
 وقوله عليه الصلاة والسلام اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء وهو
 حاكم وكذلك قوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكما في الحث) لانهما كانا

حاكين فالاجتهاد بمنزلة الميتة قال الشعبي والشافعي لا يحل تناولها الا عند
 الخمصة والذي ليس بحاكم ولا يجتهد برأيه فثله كمثل رجل قعد في بيته
 ويقول جاز لفلان اكل الميتة ويجوز اكلها لي ايضاً فكذلك لا يجوز
 ان يحتج بقول المجتهد لان المجتهد يخطئ او يصيب فاذا كان شيء محتمل
 ان يكون صواباً وان يكون خطأ فتركه اولى مثل الشبهات من
 الطعام تركها اولى من تناولها غير صواب من عدة وجوه الوجه
 الاول (قوله) انما يضطر الى الاجتهاد الى قوله لانه كان حاكماً (ليس
 بصواب) لانه تقدم له نفسه بقرب دون بعد فصل والعلم بالاحكام
 واستنباطها كان حاصلًا للصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم فكانوا
 اذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله تعالى
 وسنة نبيه وكانوا يمدافعون الفتوى ومن المعلوم ببداهة العقل ان الصحابة
 رضي الله تعالى عنهم هم الذين كانوا يقصدون للفتوى ولم يكونوا كلهم
 حكماً فقصّر الاجتهاد على الحكم باطل لمخالفته للواقع (اما قوله)
 وقوله عليه الصلاة والسلام اقضي بينكم برأيي الى قوله وهو حاكم ففي
 ذلك خلاف قيل يجتهد وقيل لا يجتهد ويرجى المسئلة حتى يأتيه الوحي
 فيها وهذا واقع منه كثيراً عليه الصلاة والسلام واذا اجتهد فاجتهاده
 برأيه ليس كاجتهاد غيره محتمل الصواب والخطأ بل لا يخطئ لانه لا

ينطق عن خطأ البتة فنقطه لا يكون الا عن صواب (الوجه الثاني)
 قوله و كذلك قوله تعالى (وداود وسليمن اذ يحكما في الحث)
 لانهما كانا حاكمين (ليس بصواب) لان سيدنا سليمان لم يكن حاكماً
 وانما الحاكم ابوه سيدنا داود عليهما السلام وانما لما مر به الخصمان
 ظهر له غير ما حكم به ابوه فقال لهما لو كان الحكم كذا وكذا فلما
 سمع الخصمان مقالته رجعا الى ابيه داود وقصا عليه مقالة ابنه سيدنا
 سليمان فرجع عن حكمه وحكم بما ظهر لابنه راجع التفاسير تقف على
 حقيقة الامر (الوجه الثالث) قوله فالاجتهاد بمنزلة الميثة (غير مسلم) لان
 المجتهدين بذلوا انفسهم في استخراج غير المنصوص من الاحكام من اصولها
 المقررة عندهم وبينوها على فرض وقوعها ولم يتوقفوا على الوقوع فالحاق
 الاجتهاد بالميثة في الحكم من حيث ان كلا لا يتناول الا عند الضرورة
 غير مرضي (الوجه الرابع) (قوله والذي ليس بحاكم ويجتهد برأيه
 الى قوله ايضا) (ساقط) عن درجة الاعتبار لما علمت من الاجتهاد ليس
 بقاصر على الحكم (الوجه الخامس) قوله فكذلك لا يجوز لاحد ان
 يحتاج بقول المجتهد الخ (ساقط ايضا) لان المسلمين من عصر الصحابة
 الى وقتنا يحتاجون بآراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ويرشد لصحة
 علمهم قوله عليه الصلاة والسلام عليكم . بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

من بعدي عضوا عليها بالنواجذ . وقوله ايضاً اصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم وهم مجتهدون فكيف لا يحتاج بقول المجتهد ما هذا
القول الالهفوة سقط بها قائلها من قنة شاهق واول من سن هذا السنة
السيئة في علمي ابن حزم وهو عطية هذه الطائفة الذين قيل في حقهم
قنافذ هداجون حول بيوتهم بما كان اياهم عطية عودا

وحال ابن حزم في شذوذه وخروجه عن السواد الاعظم واطلاق
لسانه على الائمة المجتهدين معلوم عند اهل العلم فمن يعلم حاله لا يقيم
له وزناً وان كان جبلاً في العلم فمن سلك مسلكه واتبع سبيله يحكم
عليه بمثل حكمه وتقدمت عبارته آنفاً التي اغتر بها جمع غير انهم مدلسون
حيث يوهمون اتباعهم انهم هم القائلون لتلك المقالة ولم ينسبوها لقائلها
الاول (قوله) وعن الصلت بن رشد قال سألت طاوساً عن شيء فقال
اكان هذا قلت نعم قال الله الذي لا اله الا هو قلت الله الذي لا اله
الا هو قال ان اصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يا ايها
الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا وان لم تعجلوا
به قل نزوله لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد
(صواب) غير انه حجة عليه من حيث انه يؤخذ برأي هذا المسلم الذي
يسدد الله رأيه ومذهبهم انه لا يؤخذ برأي الغير البتة وانما تؤخذ

الاحكام من الاصلين ليس الا كما تقدم في عبارة ابن حزم (قوله)
وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا تستعجلوا بالبليّة قبل نزولها فانكم
اذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفق ويسدد وانكم اذا استعجالتهم بها
قبل نزولها تفرقتم (حكمه حكم ما تقدم) بلصقه وقد تفرق الناس
واختلفوا الغلبة الهوى عليهم (قوله) وكان ابن عمر اذا سئل عن الفتوى
يقول اذهب الى هذا الامير الذي تقلد امور الناس وضعها في عنقه
اشارة الى ان الفتوى والقضايا والاحكام من توابع الولاية والسلطنة
(هو كذلك) الا انه لا يقتضي عدم جواز الفتوى لغير الحاكم كما
تقدم آنفا (قوله) قلت لهذا السبب اخذوا سنن اليهود والنصارى
وزادوا عليهم حتى صاروا ثلاثا وسبعين فرقة وحكم عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم اصحاب النار كما شهد للعشرة بانهم من اصحاب
الجنة (اقول) فيه ان قوله وحكم عليهم بالنار (غير صحيح) بل الذين
اخبار عنهم بانهم من اصحاب النار اثنان وسبعون فرقة والفرقة المتممة
لثلاث وسبعين هي الناجية وهي التي سلكت سبيل الرسول صلى الله
عليه وسلم واصحابه العدول واما سبب التفرق فيحتمل ما قاله ويحتمل
غيره الله اعلم (قوله) وقال مسروق سألت أبي بن كعب عن شيء
قال اكان بعد قلت لا قال فاصبر حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك

رأينا (اقول) انه حجة عليه ايضاً تأمل (قوله) وقال عبد الرحمن بن أبي
 ليثة ادركت مائة وعشرين من الانصار من اصحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم ما منهم من احد يحدث بحديث الا ودا ان اخاه كفاه اياه
 ولا يستفتي عن شيء الا ودا ان اخاه كفاه اياه وفي رواية يسأل احدهم
 المسئلة فيردها الى هذا حتى ترجع الى الاول (فيه رد) لقوله السابق
 اشارة الى ان الفتوى الخ ولقولهم لا يؤخذ بقول الغير ولا يؤخذ الا
 بالاصاين تأمل (قوله) ثم بعد الصحابة اراد الله ان يصدق نبينه في
 قوله تفرق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فرقة على امتي قوم
 يقيسون الامور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال رواه البزار
 في مسنده عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي عنه صلى
 الله عليه وسلم (فيه نظر) من وجهين الاول صريح عبارته ان الافتراق
 في الفروع وما وقع الا بعد زمن الصحابة وليس بصحيح بل بدأ
 الافتراق من زمنهم يعلم ذلك اهل الخبرة نعم الافتراق في العقائد
 اتشر بعدهم (الثاني) لم يمين كيفية قياس الفرقة التي تقيس برأيها التي
 هي اعظم بلية على هذه الامة فعدم بيان كيفية القياس بالرأي دليل على
 انه يمتنع القياس رأساً ولو كان المقيس مشاركال للمقيس عليه في علة
 الحكم مشاركة بينة ولا يمتنع من ذلك الا من شذ كاستاذهم ابن حزم

وانما شنع من شنع على اهل الرأي الذين يقيسون لادلة عندهم لم يعتمد بها الجمهور لوجود ما يعارضها والمعول عليه عندهم انه متى فقد النص فلا غبار على القياس للمتأهل لذلك وحقه ان يقول في بيان الفرقه هم الذين يقيسون الامور برأيهم من غير مراعاة شروط القياس المقررة فلو فعل ذلك لادى وظيفة العالم وهي بيان حقيقة الشيء عند الحاجة اليه ولكن اذا كان الشخص مريض القلب يميل الى ما يهوى (قوله) فكثرت الوقائع والنوازل في التابعين ومن بعدهم واجتهدوا بأرائهم لمن اضطر ولمن لم يضطر ووصلت الى من بعدهم من الفقهاء فقرعوا عليها وقاسوا واجتهدوا في الحاق غيرها بها فتضاعفت مسائل الفقه وشككهم ابليس ووسوس في صدورهم واختلفوا كثيرا من غير تقليد فقد نهى امامنا الشافعي عن تقليده وتقليد غيره وكانت تلك الازمنة مملوءة بالمجتهدين فكل صنف على مارأ وتعقب بعضهم بعضا مستمدين من الاصلين الكتاب والسنة وترجيح الراجح من اقوال السلف المختلفة بغير هوى (فيه صدق وكذب) وقلة حياء وحجة عليه وعلى من هو على شاكلته فقولاه فكثرت الوقائع الى قوله مسائل الفقه (صدق) وقوله وشككهم ابليس ووسوس في صدورهم (كذب) لانه اخبر بما لم يعلم وقلة حياء لتطاوله على خيار خير القرون من بعد

قرن الصحابة وهم المجتهدون من التابعين وتابعيهم والحجة عليه ظاهرة من حيث انهم اجتهدوا لمن اضطر وغيره وهم العدول من غير ريب ولم يطعن فيهم الا زنديق غير متدين لان الدين ما وصل اليه الا من طريقهم ومن حيث ان الغير اخذ برأيهم من غير تكبير على الآخذ ولم يقل له انك اخذت زبالة اذهان الرجال الخ ولم يكلفوهم الاجتهاد بل كل من اتاهم مستفتياً اقتوه بالمنصوص ان كان والا اجتهدوا له واخبروه بما ترجح في ظنهم لان الاحكام الفقهية المجتهد فيها مظنونة غير مقطوع بها والآخذ بها ناج عند الله تعالى ولم يكلفنا مولانا سبحانه وتعالى بالاجتهاد مطلقاً اعني من توفرت فيه شروط الاجتهاد ومن لم تتوفر فيه ولم يكلفنا بالحكم في الواقع ونفس الامر فضلاً منه تعالى (قوله) ولم يزل الامر على ما وصفت الى ان استقرت المذاهب المدونة ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها (هو كذلك) وكانت المذاهب كثيرة كذهب ابي ثور والاوزاعي والليث بن سعد وشهرتها ببقاء متبعيها والآخذين بها وهجر غيرها لانقطاع مقلديها وقد اخبرني بعض مشائخي ان مذهب الامام الليث بقي معمولاً به الى القرن السادس (قوله) فقصرتهم اتباعهم الا قليلاً منهم فقلدوا بعد ما كان التقليد لغير الرسول حراماً (هو كذلك)

بالنسبة لقصور المصمم عن الاجتهاد المطلق المطلوب لهذا الكاتب الا
ان في عبارته تنافيا ودعوى غير صحيحة . اما التنافي فحاصل بين قول
اتباعهم . وقوله . الا قليلا لان التابع مهما طال باعه فقاصر عن الاجتهاد
المطلق ولو بلغه لما كان تابعا (فقوله) الا قليلا (لا محل له) عند من
يحسن النقد واما الدعوى الفاسدة فقوله فقلدوا الى قوله حراما وجه
ذلك ان عبارته تقتضي ان التقليد لم يكن وانما حدث بعد تقرير
المذاهب وليس بصحيح بل التقليد جائز وواقع في زمنه صلى الله
عليه وسلم وفي زمن الصحابة فكان الصحابي يأخذ بقول الصحابي من
غير تكبر عليه ووقائع ذلك كثيرة شهيرة في كتب الحديث نعوذ
بالله تعالى من نزغات الشيطان وفتنات اللسان وطغيان القلم (قوله)
بل صارت اقوال ائمتهم عندهم بمنزلة الاصلين (هو كذلك) عندهم
ولا شائبة نقص في ذلك لان اقوال ائمتهم مأخوذة ومستنبطة من
الاصلين ومن بقية ادلة الفروع المقررة عندهم فهي احكام الله بلا
ريب عند المتقين ولان الموضوع انهم غير قادرين على اخذ الاحكام
الفرعية من ادلتها فنص العلماء المقدي بهم حسبا تأتي عبارتهم على ان
المقلد تنزل اقوال وقواعد امامه منزلة الاصول فيأخذ منها ويقيس
عليها ان اقتضى الامر ذلك ولا يسوغ له ان يتناول الى الاخذ من

أصول الفقه لعجزه وإنما يأخذ منها المجتهد المطلق والمقلدون أما قلدوهم
لكونهم أعلم منهم بحكم الله تعالى ونقلوا عنهم ما قلدوهم فيه على أنه حكم
الله تعالى لا على أنه من مخترعاتهم التي لا مستند لها من الله تعالى حتى
يكونوا مثل احبار اليهود ورهبان النصارى الذين غيروا دين الله تعالى تبعاً
لهوهم وإبقاء لمناصبهم واتبعتهم اليهود والنصارى فيما غيروا
وبدلوه فصدق عليهم قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً
من دون الله) وأما المجتهدون الأئمة الأربعة وغيرهم ممن
مضى قبلهم فنزهمهم عن التغير والتبديل في احكام رب العالمين بل كل
ما اداهم اليه اجتهادهم هو حكم رب العالمين في الظاهر وإنما نحن مأمورون
باتباع الظاهر ولسنا مكلفين بغير الظاهر قطعاً لقوله عليه الصلاة
والسلام «امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر» او كما قال عليه
الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام تبيكتنا وزجراً لسيدنا
خالد بن الوليد في قضية الصابي هلا شقت قلبه او كما قال عليه الصلاة
والسلام فلم يكونوا ارباباً لمن تبعهم وتنزه اتباعهم ايضاً على ان يكونوا
مثل اليهود والنصارى للفارق البين وهو ان اليهود والنصارى اتبعوا
احبارهم ورهبانهم في دين مبدل فصيح ما قيل فيهم واما اتباع المجتهدين
فانما تبعوهم في دين غير مبدل ولا مغير فلم يتخذوهم ارباباً من دون الله

بل لا رب لهم الا الله تعالى (قوله) وذلك معنى قوله تعالى (اتخذوا
اجبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) كذب وافتراء وجريمة عظيمة
ارتكبها بالنسبة للتابع والمتبوع ما اقبیح التهور خصوصاً على عظماء
المسلمين اللهم احفظ سمعنا وبصرنا وخاطرنا وجميع جوارحنا من ان
نتناول على من لا يستحق التطاول عليه وانصر الحقين على المبطلين
وعلى من رام تنقيص علماء المسلمين من هؤلاء الفرق الباغية الطاغية
التي تريد ان يكون الدين على حسب هواها بل بعضهم يود محوه بالمرّة
مثل من نزل في حقهم قوله تعالى (يريدون ان يطفؤا نور الله بافواههم
ويابئى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون) (قوله) فعدم
المجتهدون وغلب المقلدون وكثر التعصب (فيه تفصيل) في الحكم
فقوله فعدم المجتهدون (صدق) وغلب المقلدون فيه ركة من جهة
اللفظ والمعنى اما من جهة اللفظ فان الذي يقابل عدم البقاء فحقه
ان يقول وبقي المقلدون واما من جهة المعنى فلا ان قوله وغلب المقلدون
يقتضي وجود بعض المجتهدين الا ان الغالب المقلدون وقد حكم قبل
بانعدام المجتهدين بتاتاً تأمل (قوله) وكثر التعصب (فيه تفصيل)
ايضاً فان كان التعصب لاحقاق حق وابطال باطل فمدوح يثاب عليه
وان كان التعصب لاختفاء حق وازهار باطل فمذموم يعاقب عليه فاعله

(قوله) كفروا بالرسول حيث قال يبعث الله في كل مائة سنة من
ينفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين . وحجروا على رب العالمين مثل
اليهود ان يبعث بعد أئمتهم ولياً مجتهداً (فيه من سوء التعبير ووقاحة
الجرأة وخلع عذار الحياء) بل الايمان . بما لا مزيد عليه فنسبة الكفر
اليهم غير جائزة قطعاً سواء اراد معناه الحقيقي او اراد كفرا دون
كفر كما ترجم اليه البخاري فعبارته مؤاخذ بها ولا ينفي عنه شؤم
المؤاخذة جواب من اجاب عنه من شيعة بل من اجاب عنه بعد ميراثا
له في الظاهر ومنتصراً له في الباطن لان المذهب واحد فيكون شريكاً
له في جريمته الشنعاء (قوله) حيث قال يبعث الله الى قوله المبطلين
(هو من تحريف الغالين) لان حديثاً ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الصورة لم يكن قطعاً (قوله) وحجروا على رب العالمين الى قوله
مجتهداً (كذب) واعتداء بالكذب اخباره بانهم حجروا على رب العالمين
ومن يقدر ان يحجر على رب العالمين بل هم موقنون بانه فاعل مختار
في قدرته ان يؤهل من شاء للاجتهاد المطلق في اي زمن ومكان شاء
غاية ما عندهم انهم يقولون لم يوجد بعد تقرر المذاهب الاربعة من
توفرت فيه شروط الاجتهاد المقررة عندهم وانما يوجد دجالون اصحاب
دعوى باطلة لا يتبعهم الا رعا ع الناس ولا تمضي مدة يسيرة حتى ينقطع

اثرهم كما ان كثير ادعى انه المهدي المنتظر لوجود آثار تنص على ظهور
الفاطمي في آخر الزمان وكذلك سمي كثير من العرب ابناءهم بحمد طمعاً
في ان يكون رسول آخر الزمان وذلك لما اخبرتهم اخبار اليهود بان رسول آخر
الزمان يسمى محمد آحان او ان ظهوره ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالته فمثل ما
عليه المدعون زبد ومثل ما عليه المذاهب الاربعة ما ينفع الناس وقد
اخبار الله تعالى بحكم القسمين في كتابه تعالى فقال عز من قائل (انزل
من السماء ماء فسال اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رايها ومما
توقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب
الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث
في الارض) ولا يلزم ان يكون المجدد الذي اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم مجتهداً مطلقاً بل يصح ان يكون مجتهداً في الفتوى وسنين
الفرق بينهما وهذا هو المتعين لان الذين قيل في حقهم انهم مجتهدون
كابن عرفة التونسي المالكي لم يكونوا مجتهدين اجتهاداً مطلقاً وانما
كانوا مجتهدين اجتهاد الفتوى وبهم انتفع الناس وارتفع كعب العلم انظر
تراجمهم تقف على الحقيقة كما ذكرت لك والاعتداء تطاوله على مقام
الابرياء بدعواه الكاذبة الشنعاء الشوهاء فياغارة الله خذي واستأصلي
كل مارق مبتدع مفتون سولت له نفسه استحسان القبيح واستقباح

الحسن حتى رأى الحلك بلجا اللهم لا ترغ قلوبنا بعد اذهديتنا ولا تجعلنا
 عرضة لاوليائك واحبابك وانفعنا بهم وهذه الطائفة التي منها هذا
 الرجل يستسهلون التكفير بدون موجه معتبر عند اهل الشرع حتى
 كفروا من يزور القبور (قوله) حتى آل بهم التعصب الى ان احدهم
 اذا ورد عليه شيء من الكتاب او السنة الثابتة على خلافه يجتهد في دفعه
 بكل سييل من التأويل البعيدة نصرة لمذهبه ولقوله . (اقول) لا ضرر
 في ذلك التعصب حسبما اقرر لك وذلك ان المقلد لا قدرة له على مدرك
 الاحكام من الكتاب او السنة ولو اطلع على الناسخ والمنسوخ وعلم
 العام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك مما يتعلق بالكتاب والسنة
 لا اختصاص المجتهد بتوفيق زيادة على ما ذكر لم ينله غيره فعدم قبوله لما
 ورد من الكتاب والسنة انما هو من هذه الحيثية واما لو حصل له
 العلم بان ما ورد عليه هو الحكم وان ما عنده من حكم مذهب ليس
 بالحكم الحق لوجب عليه قبوله ولو فرض انه رده بعد حصول العلم
 لكفر قطعا بلا تردد وفي هذه الحالة ليس بمقلد واهل هذه الطائفة
 الزائفة يشننون ويطنطنون بعبارات توهم من لم يجلس امام الشيوخ
 الراسخين الغواصين على الدر في معادنه انهم على حق وانهم دعاة للخير
 وانهم مصلحون كما سموا انفسهم بذلك كلا كلا ورب البيت ما هم بمحققين

ولا دعاة للخير ولا مصلحين ونقيض القضايا الثلاثة هو التحقق فيهم
 في الواقع ونفس الامر يعلم الله ذلك منهم واهل الخبرة بهم (قوله)
 ثم تفاقم الامر حتى صار الكثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن
 والحديث ويرون ان ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه فبدلوا
 بالطيب خبيثاً وبالحق باطلا واشتروا الضلالة بالهدى فاربحت تجارتهم
 وما كانوا مهتدين (فيه تفصيل) اما قوله حتى صار الكثير الى قوله
 والحديث فهو كذلك لكن على وجه حسن ممدوح وهو انهم لا يرون
 الاشتغال بهما من حيث اخذ الاحكام منهما لعجزهم عن ذلك لما
 تقرر سابقاً ويأتي ايضاً ان شاء الله تعالى واما الاشتغال بهما من حيث
 تأييد الاحكام المقررة المأخوذة عن أئمتهم فلم ينقطع ومن حيث التبرك
 بهما لاستنارة القلوب بسماعهما فلم ينقطع ايضاً ومدعي الانقطاع يكذب
 بالمشاهدة اعني في زمن هذا القائل نعم قد تنازل ذلك جداً في زماننا
 نحن لكن لا خصوصية لعلم الكتاب والسنة بل تنازل الاشتغال
 بسائر العلوم النقلية وكثير من العلوم العقلية بل كاد يتلاشى القسم
 الاول انا لله وانا اليه راجعون (واما قوله) ويرون ان ما هم عليه الى
 قوله عليه فهو كذلك وينبغي في كلامه بمعنى يجب لانه يجب على كل
 مكلف ان يعلم حكم ما كلف به من عبادات ومعاملات ان احتاج الى

ذلك والاحكام قد قررت وسطرت فلا يحتاج المكلف العاجز عن
الاجتهاد الا الى تناول الاحكام من افواه المشايخ او بطون الكتب
المعول عليها ان كان فيه قابلية لذلك فهم على صراط مستقيم وحق بين
وطيب مأخوذ من اصول طيبة وهدى كامل وتجارهم رابحة وما خسروا
البتة ان عملوا بما سطر لهم فما بدلوا طيبا بخبيث ولا حقا بباطل وما اشتروا
ضلالة بهدى وربحت تجارتهم وكانوا مهتدين (فقوله) فبدلوا بالطيب
الى قوله وما كانوا مهتدين (قول افاك اثم) ظالم لنفسه وغيره بما
ارتكبه من الجرم العظيم من وصف المسامين بصفات الكافرين فالله
تعالى يجازي بعدله قائل هذا الكلام وكل من اصغى اليه سمعه
واستحسنه شر جزاء دنيا واخرى (قوله) ثم نبغ آخرون صارت عقيدتهم
في الاشتغال بعلوم الاصلين يرون ان الاولى منه الاقتصار على نكت
خلافية وضعوها واشكال منطقية الفوها (غير مرتبط) معناه حتى
يصح الكلام معه باثبات اورد ولعل في العبارة سقطا (قوله) وقال
عمر بن الخطاب اتهموا الرأي على الدين وقال سهل بن حبيب اتقوا
الرأي في دينكم وقال عبد الله بن مسعود يحدث قوم يقيسون الامور
برأيهم فيهدم الاسلام (صدق) بالنسبة لمن يقيس برأيه مع وجود
النص وبالنسبة لغير المتأهل للقياس واما اذا استوفيت شروط القياس

فلا بأس به كما تقدم وان اراد بهذا النقل عدم التقليد فيرد عليه بنقله هو نفسه عن الصحابة راجعه ان شئت وحاصل ما تقدم اجمالا هو ان الصحابة كانوا يقولون لمن استفتاهم اوقع ذلك فان قال نعم افقوه بما عندهم من النص من الكتاب او السنة واذا لم يكن لديهم نص في المسئلة من الكتاب او السنة اجتهدوا له برأيهم وان قال لم يقع قالوا له دعه الخ. ما تقدم فيا للعجب ممن يناقض نفسه بنفسه مع كونه يشار له بالبنان عند العامة والداعي لتعظيم العامة والطلبة الذين هم في عداد العامة لامثال هؤلاء احد امور اما ان يكون ذا سلطة او طلاقة لسان مع عذوبة الفاظ او حسن تركيب للالفاظ كتابة وانشاء واعظما اذا اجتمعت الثلاثة فمن حصل له واحد مما تقدم والكل فقله هو القول الفصل ولو كان مختل المعنى عقيم النتيجة متناقض القضايا ولو كانت اخباره كاذبة لانهم اخذوها على صيته ومدح الكثير له وهذا النوع هو الغالب في زماننا لانهم لا يفرقون بين الغث والسمين وبين ذي الورم وذو الشحم بل عندهم كل بيضاء شحمة وكل سوداء فحمة والواقع ليس كذلك نسأل الله تعالى ان يلهمنا واياهم الرشدا وان يردنا واياهم الى الحق والى الطريق المستقيم (قوله) ما عبدت الشمس والقمر الا بالرأي الى آخر كلامه (فيه تحذير) عن القياس المعبر عنه بالرأي وتشنيع

عن القائلين به والآخرين به وقد تقدم لنا بيان القياس المدوح والقياس المذموم فلا تغفل ولا تغتر بهويله وتقريره فان ارتكابه ذلك مع عدم تحرير المناط يعد سفسطة وتمويهاً وشأن هذه الطائفة الخاسرة ارتكاب ذلك كثيراً نسأل الله تعالى ان يوفقنا واياهم لاتباع سنن الهدى بمنه وفضله آمين . (في المجلد الخامس عشر) من مجلة المنار في صفحة ١٨٣ الاجتهاد والتقليد ان رعا ع الفقهاء وضعفة الطلبة يخيل اليهم ان النظر في مسائل الشرع انسدت طرقه وعميت مسائله وان الغاية القصوى عندهم ان يسأل واحد منهم عن مسألة فيقول فيها وجهان او قولان وقال الشافعي في القديم كذا وفي الجديد كذا وقال ابو حنيفة كذا وقال مالك كذا ويرى انه علم ابرزه وتراهم ابدا يقدرحون في المجتهدين ويجادلون الطالبين ويحثون على تحصيل الام للشافعي وللباب المحامي وغير ذلك من الكتب المبسوطة حتى اذا وقعت واقعة كشف الكتاب فاذا رأى المسئلة مسطرة حكم بها وان رأى مسألة اخرى فزعم انها تشابهها حكم بحكم تلك المسئلة فهم حشوية في الفروع كما ان المشبهة حشوية في الاصول والعجب انهم لا يقنعون بقصورهم حتى يضيفوا القصور الى من سبق من الائمة ويقول بعضهم ما بقى بعد الشافعي مجتهد ويقول آخر ما بقى بعد ابن شريح مجتهد فانظروا الى قدح هؤلاء في الائمة المبرزين وانهم كانوا

يقدمون على مالا يعلمون فان الأئمة مازالوا في اقطار الارض يراجعون
في الفتاوي ويفتون باجتهادهم مع اختلاف أصنافهم كالمعروفين بنشر
مذهب الشافعي كأبي اسحاق وصاحب المذهب واشياخه من أئمة
العراق كلهم مبرزون مفتون وكذلك أئمة خراسان كامام الحرمين
واشياخه وتلاميذه كأبي حامد الغزالي والكياء والخوانساري وكذلك
اتباعهم كمحمد بن يحيى ومن كان في درجته من اصحاب الغزالي وكلهم
طبقت فتاويهم وجه الارض مع صريح من فقه الشافعي ومن تأمل
فتاويهم رأى ما ذكرناه وكذلك الأئمة المشهورون في مذهب مالك
وأبي حنيفة لم يزالون يفتون ويجتهدون في جميع الاقطار والمنابر في
ذلك مكاررة .

(اقول بحول الله تعالى في شأن هذا القائل ويشار كنه في الحكم
الناقل من حيث اقراره والسكوت عنه انه ارتكب اموراً فظيعة تزي
بصاحبها وتضع بمقامه بين العقلاء منها بشاعة التعبير بقوله رعا ع الفقهاء
مع ان الذين قال في حقهم ذلك هم ساداته بلا نزاع وهو الاحق بذلك
الوصف ومنها استغرابه قولهم انسدت طرقه وعميت مسائله ولا غرابة
في ذلك ابداً حيث انهم يريدون بقولهم المجتهد المطلق الذي وظيفته
البحث في طرق الاستدلال ومسالكه فهذا فقد بعد الاربعة بفقدائه

عطت تلك المعاهد عن اخذ الاحكام منها لعدم التأهل وعبروا عن
تعطيلها بقولهم انسدت وعميت ولا حرج في المجاز (ومنها) ازدرأوه
بالامر العظيم بالنسبة لهم وله ايضا بقوله وان الغاية القصوى الى قوله
ويرى انه علم قد ابرزه (اقول) ان من كان من المقلدين وحاطبا قوال
اهل المذهب او اقوال اهل مذاهب مخالفة يستحق مدحا لا مدح
يفوقه بانه ابرز علما ليس عند غيره من حيث الاحاطة بذلك (ومنها)
الادعاء عليهم بدعوى باطلة لا يستطيع اثباتها بقوله وتراهم يقدحون
في المجتهدين ويجادلون الطالبين فغاية ما عندهم رد دعوى مدعي
الاجتهاد وليس معه من العلم ما يصدق دعواه كما حصل الرد على مدعي
النبوة ولم يكن عنده ما يصدق دعواه (ومنها) استهتاره بالامر العظيم
بالنسبة • للمقلد ايضا بقوله ويحثون على تحصيل الام للشافعي الى قوله
حكم بها • مع ان الذي لم يره هو شيئا هو المطلوب من المقلد حسبا
يتبين لك ان شاء الله تعالى نعوذ بالله من العمى او التعامي عن الحق
(ومنها) قوله وان رأى مسألة الى قوله حشوية في الاصول وهذه
من قبيل ما قبلها مع قلة الحياء في التعبير فالله حسبه (ومنها) استعجابه
مما لا سبب للعجب فيه بقوله والعجب الى قوله المبرزين
اذ هم معترفون بعجزهم عن مرتبة الاجتهاد المطلق ومن اعترف

بوصفه ولم يدع ما فوق مقامه كدعوى هذا القائل يمدح ولا يذم
فدمه من البهتان فقولهم ما بقي بعد الشافعي مجتهد اجتهداً مطلقاً يعنون
من اصحابه فهذا حق (وصدق) وليس فيه نسبة القصور لمن
سبق بل هو اخبار بالواقع وهذا الرجل ومن كان على شاكلته
يطلقون كثيراً مادة الاجتهاد ويطنطنون بها في كتبهم وفي
محاضراتهم ودروسهم ويوهمون بها الضعفاء الذين لا علم عندهم يميزون
به بين انواع المجتهدين (فهاك) انواع المجتهدين على سبيل الاجمال حتى
يتبين لك بطلان طقطقة هؤلاء الغاوين لامة الاسلام (انواعه ثلاثة)
كما ذكرها الجماعة الاول مجتهد مطلق ووظيفته بذل وسعه وطاقته في
استنباط الاحكام الفرعية الظنية من اصولها اليقينية كالكتاب والسنة
والاجماع والحكم بالنسبة له وجوب الاجتهاد عليه وحرمة التقليد علامته
المميزة له الاحاطة باحكام الكتاب والسنة من ناسخ ومنسوخ الخ ومعرفة
مواقع الاجماع لئلا يخرقه والاحاطة باسرار اللغة العربية والمهارة فيما
يحتاج اليه المستدل انظر تمام ما يتعلق به في كتب الاصول وهذا
النوع هو الذي عز وجوده بعد استقرار المذاهب الاربعة وهو المراد
لمن يقول ليس بعد الشافعي مجتهد حسبما تقدم فلا غبار على قائل ذلك
(الثاني) مجتهد مذهب وهذا مرتبته اقل من مرتبة سابقه الا انه

قريب منه وظيفته بذل وسعه في اخراج المسائل الجزئية الواردة عليه من قواعد امامه وله الاستدلال بالحديث على بعضها ان لم يمكنه ادراجها تحت القواعد ولا يخرجها ذلك عن درجة التقليد وهذا النوع مثل ابي يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة ومثل ابن القاسم واشهب من اصحاب مالك ومثل المزني والبويطي من اصحاب الشافعي ونحوهم من اصحاب احمد رضي الله عنهم اجمعين وعنا بهم (الثالث) مجتهد فتوى وهذا النوع كثير جداً في جميع المذاهب الاربعة وظيفته ترجيح احد القولين او الاقوال بمرجح معتبر عنده وتعزيز اقوال مذهبه بالآيات والاحاديث مثلاً لانه يستنبط منها احكاماً بل هو ممنوع من ذلك لقصور بابه عن ذلك حسبما اذكره لك من نصوص الأئمة اهل الدين على ذلك . ومن اهله الله للاستنباط فليس بمقلد ولا كلام لنا معه واما من يقول امامي الشافعي ويستنبط الاحكام المخالفة لمذهبه فهذا يؤف ويرد عليه ما استنبطه ولا يقبل منه صرف ولا عدل حيث تعدى طوره وعلامة مجتهد الفتوى سعة اطلاعه على اقوال مذهبه واحاطته بقواعد المذهب وجودة فطنته في ادراك القوي من الضعيف الى غير ذلك مما وصفوه به والحكم بالنسبة له ولجته المذهب وجوب التقليد (ومنها) ايها الواقفين

على كلامه انه محق في كلامه والواقع ليس كذلك حيث لم يبين ماهية المجتهد الذي يثبت به وينفيه غيره فان تواردا على ذات واحدة بان يراد به المجتهد المطلق صدقنا غيره وكذبناه لما علمت سابقاً وفي حكمه مجتهد المذهب وان تواردا على مجتهد الفتوى فلم ينفع احد العلم به تواتراً وكتب المذاهب مشحونة بذلك ودعواه عليهم بقوله وانهم كانوا يقدمون على ما لا يعلمون الى قوله والمناكرة في ذلك مكابرة باطلة (لاني اقول) بعون الله تعالى ان هذا القائل والناقل ومن سار مثل سيرهما ممن يريد المناصب العالية يرتكبون كثيراً مادة اجتهاد من غير تمييز بين انواعها كما تقدم ويضيفون الى ذلك تنقيص من نفي الاجتهاد في القرون الاخيرة ومرادهم المجتهد المطلق من حيث وجوده بالفعل واما الجواز العقلي فلا سبيل الى نفيه وانما تشبثوا بما ذكر ليتم لهم غرضهم الفاسد من ظهور العالمية التي لا يناظرون فيها وهي دعوى الاجتهاد والاستدلال لان المقلد لا يمكنه ان يناظر مجتهداً للفرق الظاهر بينهما واما لو استمروا على التقليد وافتوا في قضية بغير حكم الله لا يمكن الغير ان يرد عليهم خطأهم بنصوص اهل المذهب فيضطرون للرجوع عن الخطأ او يقام عليهم النكير في المحافل . وانظر الفذليكة التي جعلها رشيد رضا صاحب المنار مع من جرى بينه وبينه كلام في مسألة في آخر

ورقة من المجلد الرابع عشر وختمها بقوله فعليه ان يعذر من يتبع نص الكتاب والسنة اذ هو احق ان يعذر (اقول) يحق لي ان اتمثل بقول القائل .

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس والظن القوي عندي ان بقية المذاهب يوافقون على مقاله المالكية في شأن المقلد قال العلامة حجازي في حاشيته على المجموع من قول الامير في تضمين المفتي المقلد اذا اخطأ في فتواه قال لانه لا يجوز له ان يفتي برأيه ويخالف نص الرواية او يقيس على اصل ثابت كالكتاب او السنة أو الاجماع فان هذا لا يكون الا للمجتهد المطلق واما اخراج جزئية من نصوص كلية او الحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذه فيها او تخريج قول من اقوال الامام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة اخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدرك فلا يمتنع على المقلد كما قال ابن مرزوق وفي نوازل جناز المعيار للوانشريسي من جواب لمؤلفه رداً على الامام البقني لما استدل على عدم جواز تغطية النساء في النعش بالحرير بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه عملنا فهو رد ما نصه نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وارضاهم على ان المقلد الصرف مثلي ومثل

من اشتملت عليه هذه الاوصاف واكبر منا طبقة واعلى منزلة واطول
يداً ممنوع من الاستدلال بالحديث واقوال الصحابة رضي الله عنهم بل
ذلك عندهم من الاوليات قالوا وانما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك
ويشنع القول فيه الجهال حتى نقل ابو بكر بن خيران على تحريمه اجماع
الائمة ونقل العلامة كنون في حاشيته على الشيخ عبد الباقي الزرقاني
رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم عند قول خليل رحمه الله تعالى فحكم بقول
مقلده (قلت) قول البناني لا يحكم الا بمشهور المذهب الخ (قال المازري)
رحمه الله تعالى لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من
مذهب مالك واصحابه لان الورع قل والتحفظ على الديانات كذلك
وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى ولو
فتح لهم باب مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب
هيبة المذهب وهو من المفسدات التي لا خفاء بها اه نقله الشيخ ابو
اسحاق الشاطبي في الموافقات ثم قال فانظر كيف لم يستجز وهو المتفق
على امامته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على
قاعدة مصلحة ضرورة اذ قل الورع والديانة في كثير ممن ينتصب
لبث العلوم والفتوى ولو فتح لهم الباب لانفسخت عرا المذهب بل
جميع عرا المذاهب لان ما وجب للشيء وجب لثله اه وذاكر ابن

فرحون ان المازري بلغ درجة الاجتهاد وما افقى قط بغير المشهور وعاش ٨٣ سنة ا هـ وكذا وصفه ببلوغ درجة الاجتهاد تليذه بالاجازة ابو الفضل القاضي عياض في كتاب الغنية ا هـ وقد توفي المازري رحمه الله تعالى سنة ٥٣٦ .

اقول وبالله تعالى استعين اذا كنت ايها الناظر في كلام هذا الامام وفي زمن مقاله لهذا الكلام وفي وصف اهله بما ذكره وكنت ذا بصيرة ودين خالياً من التعصب لزيد او عمرو ونظرت الى زماننا وما عليه اهله والمدة بيننا وبين وفاة المازري رحمه الله تعالى ٨١٨ سنة لو صفت اهل زماننا باقبح واشنع مما وصف به المازري رحمه الله تعالى اهل زمانه ولم يجز لهم الفتوى بغير المشهور فانظر يا اخي بين مقامه وبين مقام من يأمر الناس بالاجتهاد المؤدي في زماننا الى نقض قواعد الدين من اصله فضلاً عن نقض عرا مذهب وان كانت عرا المذهب ديناً لو امعنت نظرك حق الامعان ووجدت من يأمر صغار الطلبة بالاجتهاد بل سرى ذلك الى العامة فلا يتكلم احد هم الا بقوله قال الله في كتابه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون الآية او الحديث في جهة ومقصده الذي يستدل عليه في جهة اخرى لادركت بعريكتك السليمة ان هؤلاء اعداء الدين واهله نسأل الله تعالى ان يحفظ علينا ديننا بمنه

تعالى (فان قلت) ان الاستاذ الشيخ محمد عبده انكر هذا القول الذي
قلته في شأن المقلد وتوعده بلحوق الجزاء العظيم يوم القيامة بقوله في تفسير
جزء سيقول السفهاء في صفحة ٨٩ ثم جاء من العلماء المقلدين في القرون الوسطى
من جعل قول المفتي للعامي بمنزلة الدليل مع قولهم بانه لو بلغه الحديث
فعمل به كان كذلك أو اولى ثم خلف خلف اغرق في التقليد فنعوا كل
الناس من اخذ اي حكم من الكتاب او السنة وعدوا من يحاول فهمها
زائغا وهذا غاية الخذلان وعداوة الدين وقد تبعهم الناس في ذلك
فكانوا لهم اندادا من دون الله وسيتبرأ بعضهم من بعض كما اخبر الله
(اقول) ان كلامه اذا وازنته وقابلته بما تقدم ادر كت طويته
وحكمت عليه بما تقدم وهو انه عدو للدين واهله ان كنت ذا بصيرة
ولا تخش في الله لومة لائم ومع ذلك هو تابع لابن حزم فلا يعول
عليهما ولا على من وافقهما في هذا المذهب الفاسد والشيخ لا يسلم له
اهل عصره في كل ما يدعيه وانما تبعته شرذمة سقوا من عين واحدة
وسلكوا طريقا غير طريق الجماعة فتكلموا في تفسير كلام الله وفي سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلوب الجديد المخترع المؤيد
بالتحسين العقلي وبالآلات الكشفية فكشف ذلك الغطاء عنهم فأحلوا
ما حرم كتابا وسنة واجماعا حسبما نذكرك لك بعضه ان شاء الله تعالى

وكذبوا على فقهاء المسلمين كقول صاحب المنار لم يرد نص من الأئمة
الأربعة على تحريم آلات اللهو والغناء معها وازدروا بمن يجب تعظيمه
شرعاً وعظموا من لا يستحق التعظيم يعرف ذلك منهم من خالطهم
وكان ذا دين (واقول أيضاً) إنما حذر العلماء المقدس من أن يأخذوا أحكام
من الأدلة الشرعية والزموه باتباع أقوال إمامه خوف ضلاله في نفسه
واضلاله لغيره فتبعهم على قولهم من كان ذا دين وكان يخاف عقاب
الله تعالى وخالفهم في ذلك من له حظ نفساني ويرى أن الاجتهاد
ممكناً لكل أحد وإن من اجتهد رجال ونحن رجال بل نحن أولى
منهم بالاجتهاد من حيث تيسر أسبابه وضل عنهم التوفيق لمن مضى
دونهم والتشبث بالدين وخوف الله تعالى والعلم الحقيقي الذي أخذوه
عن أهله واستمروا على تحصيله إلى أن أهلكهم الله تعالى وجعلهم قدوة
لغيرهم فاهتدى بهم الجحيم الغفير. وأما أهل الدعوى الباطلة فلم يستشعروا
شيئاً من ذلك وإنما استزلهم واستفزهم الشيطان وزينت لهم نفوسهم
أعمالهم فأرأوا الباطل حقاً والحق باطلاً وتفرقوا في اجتهادهم وبحوثهم في
كتاب الله المنزه عن فهم القاصرين وأولوه بتأويل الضالين المضلين
كاستاذهم في مسألة حل الميتة واختيها لبس البرنيطة وتحليل الربا ونشرت
هذه المسائل الثلاث على صفحات الجرائد. قال العلامة إبراهيم

السنودي المتصوري في رسالته المسماة (بسيف اهل العدل على نحر
 من نازعوا في زماننا في تحريم ربا الفضل) في صفحة اربع بعد ان
 تكلم مع الجماعة الذين يحاولون ابراز القول بتحليل بعض انواع الربا
 ولكن مباحثهم لازالت عقيمة ولم يجسر واحد منهم على البت بالحكم
 مخافة ان يرمى بالكفر فهم في خطبهم يحومون حول الموضوع حوما
 ولا يجابهونه مجابهة مع ان المغفور له الشيخ محمد عبده تقدمهم في هذا
 السبيل وافتي على قاعدة ان الله اراد بالناس اليسر لا العسر وان الفائدة
 غير الربا وان الربا المحرم ديناً هو المحرم قانوناً والمحسوب جنابة اهـ .
 والشيخ محمد عبده يتبع كلام الغربيين ويترك كلام رب العالمين وكلام
 رسوله الامين فانكروا وسوسة الشيطان وقال هي حالة من احوال النفس
 وانكر طير اباييل وقال هي المكروب وانكر كون خراب العالم
 بنفخ اسرافيل وقال خرابه بتصادم كوكبين في مسيرهما وذلك كله
 تابع فيه لغير المسلمين وربما حمل الايات الصريحة في معناها على غير
 معناها ليوافق بذلك قول الكافرين ويشهد لما قلته ما كتبه العلامة
 الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالازهر ٢٩ جمادى الثانية
 سنة ١٣٤٨ مخاطباً به الشيخ الكوثري والشيخ القدسي واما الاستاذ
 الامام الشيخ محمد عبده فهو غني عن الثناء والاطراء اكبر من الاسهاب

والاطناب وقد رأيناه في حاشية العقائد العضدية يسابق عبد الحكيم
فيكاد يسبقه ولكننا نعجب له وقد تربي تلك التربية العقلية الفلسفية كيف
يسير وراء كل ناعق من الاوريين فيردد صوته بلا نقد ولا تمحيص
وقد يكون ذلك عندهم في محل الظن والتخمين او الفرض والتقدير
وربما اول له الآيات الصريحة او السنة الصحيحة قبل ان يقام عليه
البرهان ويبارح محل الاستحسان ولعمري ان هذا يمثل الضعف
الانساني اكبر تمثيل ويحقق ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
وان الانسان خلق ضعيفا ولا داعي لان نفيز في بيان تلك الآراء
ففي المنار منها شيء كثير اهـ .

(اقول) ما كان ينبغي للعلامة الدجوي ان يصفه بقوله الاستاذ
الامام وهو بهذه الحالة . اقول . وبالجملة يلزمنا اتباع السواد الاعظم
ومن شد شد الى النار

وهل انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد
وقال آخر

فا آباؤنا بامن منه علينا اللاتي قد مهدوا الحجورا
ولا تعترض علينا ايها الناظر بان هذه صفة الكفار المقلدين النازل
في حقهم قوله تعالى (انا وجدنا آباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون)

لانهم اتبعوهم بزعم ظهور الحق لهم من غير برهان ونحن اتبعناهم مع
البرهان الساطع الذي لا يخفى الاعلى اعمى البصر والبصيرة وحاصل
ما في المقام ان عمدة هذه الطائفة المبيحة للاجتهاد من غير شرط من
شروطه هو ابن حزم وكان آية في العلم لكن به نزعة اخرته عن رتبة
الكاملين وكاد مذهبه الظاهري ينتشر في المغرب بواسطة امير ذلك
الاقليم اعني الاندلس لولا رجال كالعلامة الباجي قيضهم الله تعالى
لدين الحق ينفضون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
فازاحوا شكوك ذلك الامير واوهامه فيه وابدلوا بحق اليقين الذي
عليه عصاة المسلمين واستتب الامر على ذلك والحمد لله رب العالمين
كتب بعض الافاضل عند عبارتنا السابقة ونظرت الى زماننا وما عليه
اهله عند اختتام على كلام المازري مانصه لو ادرك رحمه الله تعالى اهل
زمان سنة ١٣٤٣ فما كان خشيته السابقة قاصرة على هتك حجاب مذهب
او مذاهب بل حجاب هبة الاسلام كله وهاهم آخذون في ذلك
بلا توقف على فتوى اذ ليس غرض هؤلاء الذين اضلهم الله على علم
في تاهيلهم كل طالب للاجتهاد المطلق الذي ليس من معداته الا
التمشيد وآلة الوزير

من آلة الدست لم يعط الوزير سوى تحريك لحيته في حال ايماء

فهو الوزير ولا ازر يشد به مثل العروض له بحر بلا ماء
 ان يجعلوا للناس في مسائل الدين من كل ضيق فرجا لو فرض
 انه تعالى ابقى لهم في ذلك حرجا بل مرداهم فتح باب للعامة كي تدخل
 منه الخاصة فهم يحسون تحت الرغوة وفيما يحاولونه لصوص وقضيتهم
 من العام المراد به الخصوص فاذا تمكنوا من الدخول انقطعت عنهم
 الالسن فساغ لهم حينئذ تعديل هذا الدين الذي اهمل تعديله
 الاقدمون ويزيلون عنه هذا الاستبداد الذي جعله فيه رب العباد على
 حسب ما يزعمون الحائل بينهم وبين ما يشتهون ويصبحون اذ ذاك في
 حرية ويحصل التساوي مع جميع الاديان ذكرانهم واناثهم في كل
 جزئية ويستحسنه اذ ذاك حتى غير اهله الذين عندهم عليهم المعول
 وزالت عنه صبغة الطراز الاول الثائي عن الحضارة وما شا كل هذا من
 سماجة العبارة فيصبحوا بذلك اهل تقدم ومدنية ومنشأ هذا كله البلادة
 البهيمية حيث لم يستضعفوا الا الدين كأنه ما كان الا اهلك آباءهم الاولين
 واتبعهم الآخريين هيهات هيهات احياء كأموات

فما تنال بغير السيف منزلة ولا ترد صدور الخيل بالكتب
 وليست تلك الادسائس كل خبيث النفس من الجن والانس
 واعلمها منيحية لانهم يقولون مادام هذا الكتاب واستناد هذا الدين

اليه بين اظهرهم لا تنامون نومة هنية ولكن اولئك عنها مبعدون
وحيل بينهم وبين ما يشتهون .

فيادارها بالخيف ان مزارها قريب ولكن دون ذلك أهوال
قال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فلم يجعل حفظه
لهؤلاء الرعاع كما وكل حفظ التوراة لرؤس ذوي هلمع واطماع حيث
قال تعالى (بما استحفظوا عليه من كتاب الله) فلذا ضيعوه وحرّفوه
وبدلوه ولست ارى لهؤلاء مثالا الا الشعراء الذين يتبعهم الغاؤون
الذين هم في كل واديهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون على انهم
ما تركوا من تقاليدهم شيئا الا ما كان محموداً وسواء في ذلك صغيرهم
وكبيرهم انشام وذكرهم ولولا خشية التطويل لذكرت لك منها كثيرا
مع التفصيل ولكن لاشتهارها تركناها ولا يخلو منها قطروان اختلفت
فروعها لا تختلف اصولها ولم يكتف من قلدّهم في خبثهم ببقائه على اصل
ما هم عليه بل يتنوع فيه باصناف القبائح وشهرة وفضائح وسرت هذه
التقاليد حتى لعلماء الاسلام ومصاييح الظلام .

بالملاح نصلح ما يخشى تغيره فكيف بالملاح اذ حلت به الغير
فالعلم ان لم يكن عصريا يجري في تعاليمه على الطريقة الاوروبية
او الامريكانية لم يكن من ذوي المنزلة السنية تسليما لمن بيده الهدى

(من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا)
 فأجرك الاله على مريض بعثت به الى عيسى طيبيا
 فعلى العاقل ان يريح نفسه من عناء تعب القلب في استصلاحهم
 وان عناء ان تفهم جاهلا ويحسب جهلا انه منك اعلم
 متى يبلغ البنيان يوما تمامه اذا كنت تبنيه وغيرك يهدم
 وحكمنا هذا انما هو على المجموع لا الجميع اذ الخير لا ينقطع من
 هذه الامة اه وبختام مقالة هذا الفاضل يكمل نقض اسلام النشاشيبي
 الصحيح والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
 والشكر له تعالى على ما من به علينا ونسأله تعالى دوام النعمة والعافية
 لنا ولاخواننا في الله تعالى والمسلمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين وكان الفراغ
 من تبليض النقض ليلة الاثنين الموفية لعشرين من شهر رمضان المعظم
 من سنة اربع وخمسين وثلاثمائة والف من هجرة سيد الاولين والاخرين
 عليه افضل الصلوات من رب العالمين

فهرس الكتاب

صحيفة

- | | |
|---|----|
| خطبة الكتاب | ٢ |
| مبحث في مهمات | ٤ |
| مبحث في حصره الاسلام في الكتاب ونقضه | ٦ |
| مبحث في تكلمه على المؤلفين ومن معهم ونقضه | ١٠ |
| مبحث في دعواه التساوي في الفضيلة بين افراد المسلمين ونقضه | ١١ |
| مبحث في دعواه ان محمداً صلى الله عليه وسلم يسمى اباً للامة ونقضه | ١٢ |
| مبحث في دعواه ان الرد للكتاب لا غير اذا حصل خلاف ونقضه | ١٤ |
| مبحث في تأويله الكتاب في قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب على القرآن ونقضه | ١٦ |
| مبحث في دعواه عدم الخصوصية لآل البيت ونقضه | ٢٠ |
| مبحث في قصره اهل البيت في الآية على الازواج ونقضه | ٢٣ |

صحيفة

- ٢٥ مبحث في اعتراضه على السيد الموسوي ونقض اعتراضه
- ٢٨ مبحث في اعتراضه على السيد الموسوي ايضاً ونقض اعتراضه
- ٣١ مبحث فيما نقله عن استاذہ وامامہ ونقضه
- ٣٤ مبحث في مناقشته لصاحب الكشف ونقضها
- ٣٦ مبحث في مناقشة للسيد الموسوي ايضاً ونقضها
- ٣٧ مبحث في دعواه ان الصدقة لا تحرم على آل البيت ونقضها
- ٤١ مبحث فيما يلزم النشاشيبي اذا صمم الخ
- ٤٢ مبحث فيما نقلته عن الحافظ ابن العربي مما يزيف كلام المارقين
- ٤٥ مبحث في تنقيصه المذاهب الحققة والرد عليه
- ٤٦ كلام ابن حزم الاندلسي
- ٤٩ مبحث في مناقشتي لرشيد رضا فيما نقله عن ابي شامة واقره فهو قائل به
- ٧٥ مناقشة رشيد رضا ايضاً
- ٧٨ بيان درجات المجتهدين
- ٨١ بيان مآقاله علماء المالكية في بيان وظيفة المفتي المقلد وبقية

صحيفة

المذاهب كذلك

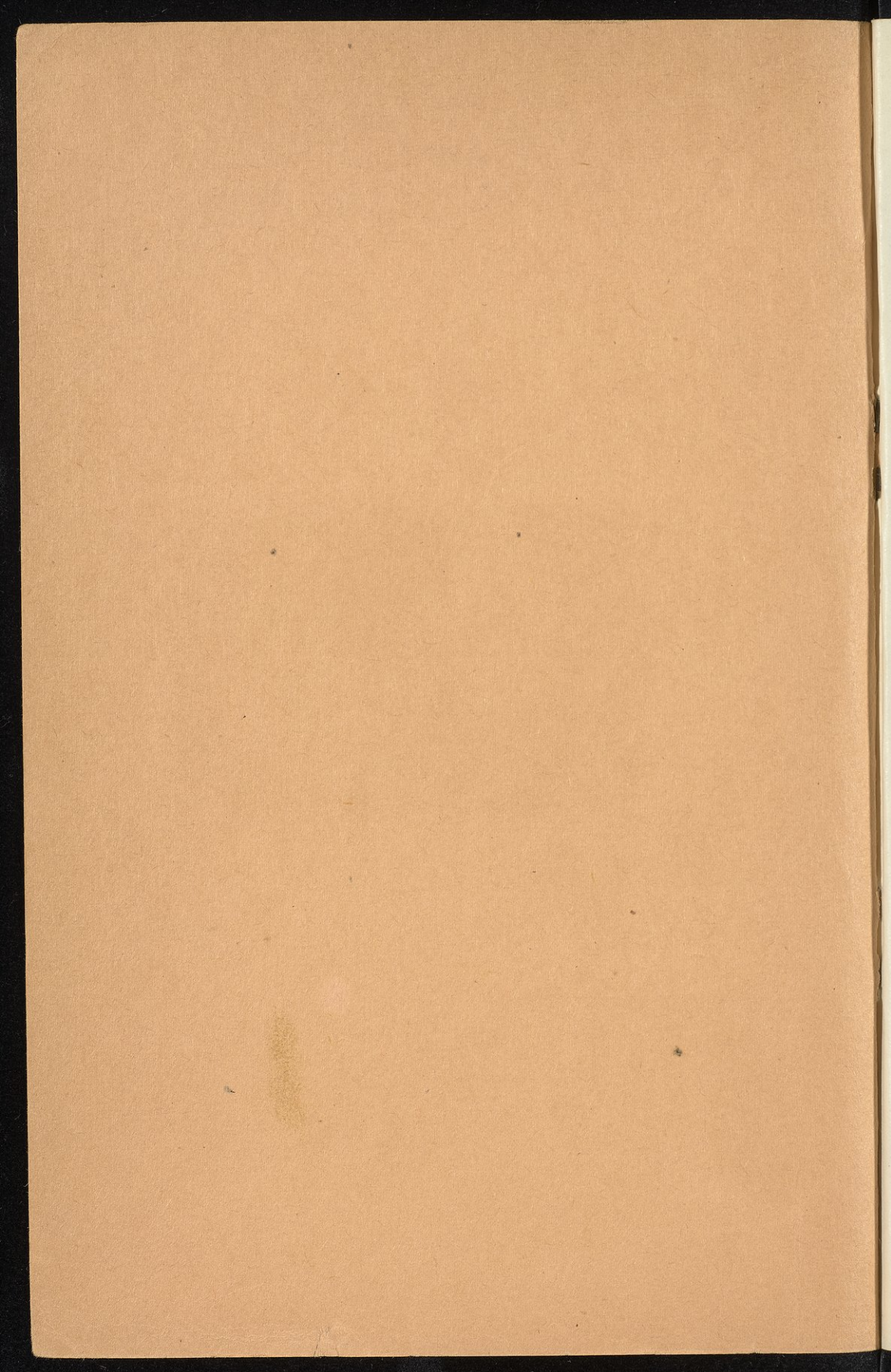
٨٢	بيان مقاله الامام المازري في شأن الفتوى
٨٤	مبحث فيما قاله الشيخ محمد عبده وبيان بعض اوصافه
٨٦	بيان ما كتبه الشيخ الدجوي في شأن الشيخ محمد عبده
٨٨	نقل ما كتبه بعض الافاضل

بيان الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	١٢	اتيكم	آتيكم
٤	١٦	بلا فرق بينهما	بلا فرق فمن فرق بينهما
٨	٣	اتيكم	آتيكم
٨	١٠	قرأتيه وجدتيه	قرأته وجدته
٨	١١	اتيكم	آتيكم
٩	٢	سعيد ابن جبير	سعيد بن جبير
١٢	١١	الابنويات	الابنويان
١٥	١١	فوجد التحريم	فوجدا التحريم

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
فردا ذلك	فرد ذلك	١٤	١٥
لا يعلمها	لا يعلموها	١٢	١٦
هاشم	هاشما	١١	٢٠
دعا	دعي	٧	٢٤
ثمت	ثمة	١٠	٢٩
(قوله)	(قول)	٢	٣٠
ثمت	ثمة	١١	٣٠
الروايات	والروايات	٢	٣٢
اثبت	اثبتت	١١	٣٢
قل تعالوا	تعالوا	٨	٣٣
ثمت	ثمة	١٣	٣٧
فالصدقات	بالصدقات	٤	٣٨
عسى احدكم ان يكذبني	عسى ان يكذبني	٤	٣٩
بن سارية	ابن سارية	١٢	٣٩
ومساء	او مساء	١٦	٤١
المأمورات	المصورات	١	٤٢
لكونها	لكونها	٢	٤٣

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
أخذاً	أخذ	١٧	٤٢
ورأوا	ورؤا	٤	٤٥
زائغين	زائفين	٣	٤٦
وآثرت	واثرت	٨	٤٦
او بين الراوي	وبين الراوي	١١	٤٧
او هذا قياس	وهذا قياس	٩	٤٨
بن عمرو	ابن عمرو	٨	٥٠
ان شاء الله	انشاء الله	١	٥٢
عن الصحابي	عن والصحابي	٥	٥٦
وبين الصحابي	الصحابي	٨	٥٦
قبل نزوله	قل نزوله	١٥	٦١
بهذا	لهذا	٩	٦٢
على مارأى	على مارا	١٢	٦٤
المتحقق	التحقق	١	٧٢
او الكل	والكل	١٠	٧٤
صاحب	وصاحب	٣	٧٦
لا انه	لانه	٩	٧٩





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072578493

(NEC)
PJ7852
.A84
Z714
1930z